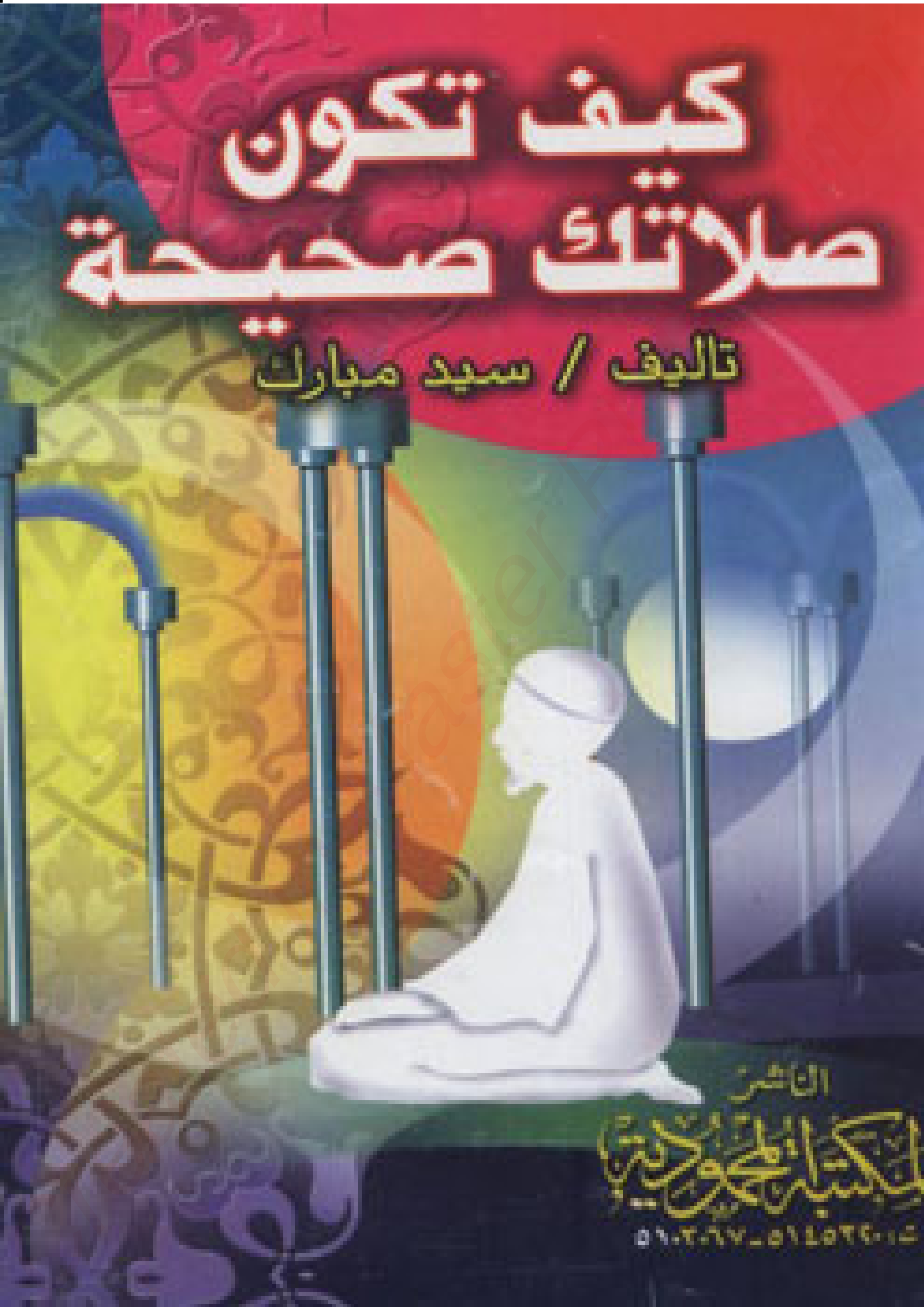

كيف تكون
صلاتك صحيحة
تأليف / سيد مبارك
الناشر
المكتبة المحمودية

كيف تكون صلاتك صحيحة ؟

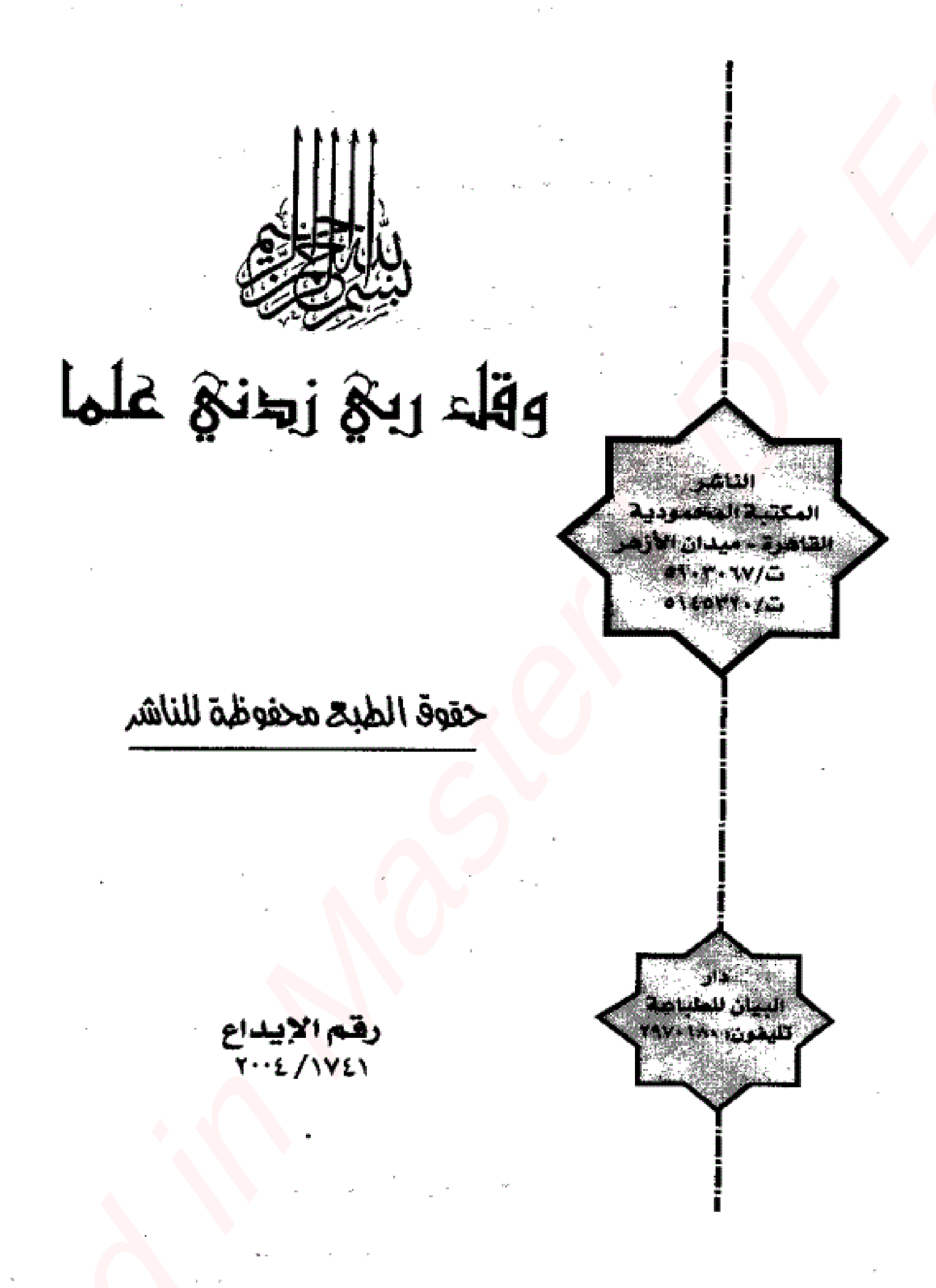
تأليف

سيد مبارك (أبو بلال)

الناشر

المكتبة المحمودية

ميدان الأزهر – ت : ٥١٠٣٠٦٧


وقل ربي زدني علما
الناشر
المكتبة المحمودية
القاهرة - ميدان الأزهر
ت/٥٩٠٣٠٦٧
ت/٥٦٤٥٣٢٠
حقوق الطبع محفوظة للناشر
دار
البيان للطباعة
تليفون:
رقم الإيداع
٢٠٠٤/١٧٤١

مقدمة المؤلف

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فهو المهتدي ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ .

[آل عمران : ١٠٢]

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء : ١] .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ .

[الأحزاب : ٧٠ - ٧١] .

أما بعد ... أخي المسلم .. أختي المسلمة ..

على صفحات هذا الكتاب أوضح وأبين كيفية أداء أعظم شعائر الإسلام والركن الثاني في الدين ألا وهو الصلاة .

إن مما يحزن القلب أن الكثير منا إلا من رحم ربي لا يحسن أداء الصلاة ولا

يعرف شيئًا عن أحكامها فضلاً عن كيفية الطهارة والوضوء لها .

وقد اجتهـدت على قدر استطاعتي بأسلوب حاولت جـهدي أن يكون بسيطًا فالفقه بصفة خاصة يحتوى على مسائل تثير الحيرة لكثرة الاختلافات فيه .

ولكن والحمـد لله لا أتعرض لها وإنما أذكر الصـواب الذى يثبت بالنص من القرآن أو السنة ثم أقوال أهل السنة والجماعة من العلماء الثقات .

لهذا سـوف يجد الكثير منا أمـورًا وأحكامًا قد تكون مـفاجـأة له لاعتـقاده بخلاف ذلك ، ولكن لله الحـمد والمنة لا أقول برأى من نفـسي إلا وكان له دليل أعتمد عليه حتى يطمئن القارئ الكريم بصحة ما أقوله .

ولقد قسمت الكتاب إلى فصول وأعطيت كل فصل حقه في التوضيح والبيان وجعلت أطول الفصول يشتمل على (تنبيهات هامة) لا غنى للمسلم والمسلمة عن معرفتـها وأسأل الله تعالى أن أكون قد أحسنت وأن يجـعل هذا الكتاب في ميزان حسناتي إنه سبحانه نعم المولى ونعم النصير والحمد لله رب العالمين .

وكتبه

سيد مبارك (أبو بلال)

٢٤ شوال ١٤٢٣ هـ - ٢٨ ديسمبر ٢٠٠٢ م

❋ ❋ ❋

الفصل الأول :

الطهارة وآداب قضاء الحاجة

روى مسلم في صحيحه عن سيدنا أبى مالك الحارث بن عاصم عن النبى ﷺ أنه قال : « الطهور شطر الإيمان »[١] .

وقال ابن رجب الحنبلى في شرح هذا الحديث :

(فسر بعض العلماء الطهور هنا بترك الذنوب كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ﴾ [الأعراف:٨٢].

وقوله تعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [المدثر : ٤] ، وقوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] .

وقال : الإيمان فعل وترك ، فنصفه فعل المأمورات ، ونصفه ترك المحظورات ، وهو تطهير النفس بترك المعاصى .

وقال : والصحيح الذى عليه الأكثرون أن المراد بالطهور هنا التطهر بالماء من الإحداث وكذلك بدأ مسلم بتخريجه في أبواب الوضوء)[٢] اهـ .

أخى المسلم .. أختى المسلمة :

إن الوضوء هو مفتاح الصلاة فلا تصح الصلاة إلا بوضوء والدليل ما رواه أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ »[٣] .

---

(١) أخرجه مسلم في الطهارة .
(٢) انظر جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلى .
(٣) متفق عليه .

والصلاة كما نعلم تُكفر الذنوب والخطايا والوضوء كذلك إن كان صحيحًا ، ففيما رواه مسلم عن سيدنا عثمان رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: « ما من مؤمن مسلم يتطهر فيتم الطهور الذى كـتب عليه فيصلى هذه الصلوات الخمس إلا كانت كفارة لما بينهن »[1] .

والوضوء سلاح المؤمن وهو شطر الإيمان ولا يحـافظ عليه إلا من يعلم ثوابه العظيم ، ومن لا يعلم فأذكر له هذه الأحاديث التى تشرح الصدور وتشجع المسلم على إسباغ الوضوء والمحافظة عليه دوامًا .

الغسل من الجنابة :

الغسل من الجنابة يجب عند التقاء الختانين سواء حدث إنزال أو لا ، والإنزال هو خروج المنى بلذة فـي نوم أو يقظة من رجل أو امرأة وللطهارة مـن الجنابة نتبع الخطوات التالية :

١ - النية : والنية مكانها القلب ولا تشرع باللسـان أصلاً وينوى المغتسل بقلبه الطهارة من الجنابة ، أما لو دخل بنية الغسل للنظافة مثلاً واستخدم الشامبو وعالج جسده باللوفة لتنظيفه ونوى ذلك فغسله باطل وصلاته باطلة .

إلا إذا نوى بعـد النظافة الغـسل للطهارة من الجنابة وسنوضح كـيفـيتـها في السطور التالية .

يقول صاحب كتاب (الفقه الواضح) :

[كثير من العوام يدخل الحـمام ليغتسل ومعه اللوفة والصابونة فـيتدلك بهما ثم يخرج وهو يظن أنه قد طهر من جنابته بهذا الغسل ، وليس هذا الغسـل مطهرًا

(١) أخرجه مسلم .

له أبدًا ، وسيظل جنبًا ما دام يصنع ذلك ولو عاش خمسين عامًا ، لأن ما يصنعه لا يسمى غسلاً شرعيًا ولكن يسمى استحمامًا القصد منه التنظيف أما الغسل الشرعي فإنه لا يتحقق إلا بماء مطلق لم يخالطه شيء كالصابون ونحوه][(١)] اهـ .

ومن ثم لابد من إصلاح النية وللمرء أن يغتسل من الجنابة أولاً ثم إذا شاء اغتسل واستخدم الصابون والشامبو وخلافه ما دام قد طهر من جنابته أو يبدأ بالنظافة ثم ينوى الطهارة من الجنابة ولكن الحذر عند النظافة من استخدام عوازل كزيت الشعر ونحوه الذى يمنع وصول الماء للشعر ، وكذلك إذا وضعت المرأة على رأسها شيئًا يمنع وصول الماء للرأس ، خوفًا على الفورمة التى هى بالشيء الفلانى !!

فكل هذا يجعل الغسل باطلاً لأنه يجب وصول الماء لجذور الشعر لطهارته :

* **الحديث الأول** : عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال : «إن أمتى يدعون يوم القيامة غرًا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل »[(٢)] .

* **الحديث الثاني** : عن عثمان بن عفان رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال : « من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره »[(٣)] .

* **الحديث الثالث** : عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال : «إذا توضأ العبد المسلم - أو المؤمن - فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء ، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة

---

(١) انظر الفقه الواضح للدكتور محمد بكر إسماعيل ١ / ٨٠ .
(٢) أخرجه البخارى .
(٣) أخرجه مسلم في الطهارة .

كان بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج من الذنوب »[١] .

فهل يا ترى بعد كل هذا الثواب يترك المسلم الوضوء ؟ وأين هو من قول النبى ﷺ لبلال رضى الله عنه « يا بلال بم سبقتنى إلى الجنة ، إنى دخلت البارحة فسمعت خشخشتك أمامى » ؟

فقال بلال : يا رسول الله ما أذنبت قط إلا صليت ركعتين ولا أصابنى حدث قط إلا توضأت عنده ، فقال ﷺ : « لهذا »[٢] .

وبعد أخى المسلم .. أختى المسلمة ..

لا ريب أننا نتعطش لمعرفة كيفية الوضوء الصحيحة ، لنأخذ هذا الثواب العظيم .

وهناك للأسف الشديد البعض منا لا يصلى وبالتالى لا يتوضأ لجهله بأحكام الصلاة والوضوء فيستحى لكبر سن ، أو مركز اجتماعى أو غير ذلك من سؤال من يعلم ليَعلم رغم علمه ما فى الوضوء والصلاة من ثواب ألا فليعلم كل مسلم ومسلمة أنه لا حياء في العلم والسؤال ليعبد الله على بصيرة .

وإنما الحياء في الدين بل هو شعبة من شعب الإيمان ، وها هو أبو موسى الأشعرى يذهب إلى أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها ويقول : إنى أريد أن أسألك عن شيء ، وأنا أستحى منك فقالت : سل ولا تستح فإنما أنا أمك ، فسألها عن الرجل يغشى ولا ينزل (أى يجامع دون أن ينزل) فقالت عن النبى ﷺ قال : « إذا أصاب الختان الختان فقد وجب الغسل »[٣] .

---

(١) أخرجه مسلم في الطهارة .
(٢) رواه ابن خزيمة في صحيحه وانظر الترغيب والترهيب للمنذرى ج١ .
(٣) رواه أحمد ومالك وغيرهما .

- وها هي أسماء بنت شكل تسأل النبي ﷺ عن غسل الحيض فقال : «تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها[1] فتطهر ، فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكًا شديدًا حتى يبلغ شئون[2] رأسها ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة[3] فتطهر بها » قالت أسماء : وكيف تتطهر بها ؟ قال : « سبحان الله : تطهري بها ، فقالت عائشة كأنها تخفي ذلك : تتبعي أثر الدم .

وسألته عن غسل الجنابة قال : « تأخذ إحداكن ماءها وسدرها فتطهر ، فتحسن الطهور ، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكًا شديدًا حتى يبلغ شئون رأسها ثم تفيض عليها الماء » فقالت عائشة : نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين »[4] .

فهل بعد هذا يوجد عذر مقبول عند الله للرجل والمرأة على السواء في عدم السؤال والتفقه في الدين ؟!! لا تعليق عندى ولنا جميعًا فيما فعله الحسن والحسين رضي الله عنهما عبرة وعظة . فقد رأى الحسن وأخيه الحسين شيخًا كبيرًا لا يحسن الوضوء ، فأرادا إرشاده بطريقة لا تحمله ذل التعلم ، فقال أحدهما له : يا سيدى الشيخ احكم بيننا فإن كل منا يدعى أنه يحسن الوضوء عن أخيه ، وتوضأ هذا فأحسن ، وتوضأ الثاني وأتقن ، وسألاه الحكم بينهما فقال : كلاكما محسن وأنا المخطئ جزاكما الله خيرًا يا آل بيت النبوة .

نعم ..

كم منا مثل هذا الشيخ الذى لا يدرى عن كيفية الوضوء للصلاة شيئًا ، وصحة الوضوء من صحة الصلاة فمن توضأ خطأ بطلت صلاته ولكل شيء بداية ولنبدأ من البداية والله المستعان .

---

(١) السدرة : نبات طيب الرائحة .
(٢) جلدة رأسها .
(٣) أى قطعة من قطن أو قماش فيها مسك أو أى رائحة طيبة .
(٤) أخرجه مسلم .

آداب دخول الخلاء أو دورة المياه :

لدخول الخلاء آداب إسلامية علينا أن نلتزم بها والله المستعان :

١ - الدخول بالرجل اليسرى ونقول : « اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث »[١] .

والخبث : شياطين الجن الذكور ، **والخبائث** : إناثهم وبهذا الدعاء يحصن المسلم نفسه منهم ومن شرهم ويصرف الله أبصارهم عن رؤية عورته .

وإذا أراد الخروج يقدم رجله اليمنى ويقول : « الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى »[٢] ، أو « غفرانك »[٣] .

لكن لماذا يقول الإنسان الحمد لله بعد قضاء حاجته ؟

يجيب على هذا السؤال صاحب كتاب الفقه الواضح : (ثم لماذا كان يقول : الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى ؟!! أقول هذا سؤال لا يحتاج إلى جواب لمن كان له فطنة ، فإن العبد يحمد ربه في كل حال وعلى كل حال سيما إذا كان الله قد عافاه من ضرر محقق مثلما لو بقي الخبث في جوفه ، فإن احتباس البول والبراز من الخطورة بمكان ، فمن فضل الله تعالى أن يذيق العبد لذة الطعام، ويذهب عنه أذاه »[٤] اهـ .

- وها هو ابن السماك يعظنا جميعًا دخل على هارون الرشيد وقد أتى من رحلة صيد وطلب الماء ليشرب ، واستعجل الخادم مرتين فلما ناوله الخادم الكوب

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما .

(٢) رواه ابن ماجه .

(٣) رواه أحمد والترمذى عن عائشة .

(٤) انظر الفقه الواضح للدكتور محمد بكر إسماعيل ١ ص ٣٦ .

أمسك به ابن السماك وقال : يا أمير المؤمنين أستحلفك بالله لو منعت هذه الشربة فبكم تشتريها ؟ قال : بنصف ملكي . . قال : ولو مُنعت خروجها بكم تشتريها ؟ قال : بملكي كله !! قال له : اشرب هناك الله وأف لملك لا يُساوى شربة ماء !!

٢ - يجب على المسلم الا يدخل معه شيئًا فيه لفظ الجلالة أو أسماء الله أو صفاته أو كلامه عز وجل في هذا المكان لأن فيه امتهان له ، وأخص بالذكر النساء اللاتي يرتدين السلاسل في أعناقهن تدخل الواحدة منهن الحمام وفي رقبتها سلسلة تنتهي بلفظ الجلالة أو آية الكرسي أو نحو ذلك هذا من جهة ومن جهة أخرى فهذه من التمائم التي نهى النبي ﷺ عنها .

والتمائم جمع تميمة وهي خرزة كان العرب يجعلون أولادهم يلبسونها زاعمين أنها تدفع عنهم شر الجن وتقيهم العين وغير ذلك .

وقد يقال هذا عمن يعلق أحجبة أو خرزات فيها شرك ويعتقد أنها تنفع أو تضر من دون الله ولكن هذه السلاسل أو غيرها إنما هي أسماء الله وكلامه وصفاته وشتان الفارق بين هذا وذاك .

والجواب عن ذلك ما جاء في كتاب « فتح المجيد في شرح كتاب التوحيد » مختصرًا : (ص ١١٣) :

(إن السلف اختلفوا في ذلك فبعضهم رخص فيها وبعضهم منع والأقرب إلى الصواب هو النهي عن ذلك للأسباب التالية :

١ - عموم النهي ولا مخصص للعموم .

٢ - سد الذريعة فإنه يفضي إلى تعليق ما ليس كذلك .

٣ - أن إذا علق فلابد أن يمتهنه المعلق بحمله معه في حال قضاء الحاجة والاستنجاء ونحو ذلك) اهـ .

والواجب على الإنسان أن يبتعد عن كل ما يشين توحيده لله رب العالمين والله أعلم .

وأضيف هنا أمر يفعله بعض الناس ويجدون لذة في ذلك !!

وأقصد بذلك من يجد متعته في الدخول لقضاء الحاجة ويطيل الجلوس ليتصفح الجرائد والمجلات !!

وأنا لا أدرى متى صار الحمام مكان للثقافة والاطلاع ؟

فأقل ما في الجرائد صفحة الوفيات التى لا يخلو منها اسم الله وآيات قرآنية، وعلى من يفعل ذلك أن يعلم أنه يمتهن كلام الله تعالى ، وليقلع عن هذا الفعل الشاذ الذى هو في اعتقادى مرض قبل أن يكون عادة ، وقد قال العلماء لو فرضت الضرورة على المرء أن يدخل بشيء فيه اسم الله أو كلامه خوفًا عليه من الضياع أو السرقة فعليه أن يستر هذا الشيء داخل ملابسه أو يحفظه بأى وسيلة لقوله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦] .

كما أنه يكره التطويل والمكث دون حاجة أو الكلام داخل الحمام من غير ضرورة فإن الله تعالى يمقت هذا .

٣ - الاستنجاء يكون باليد اليسرى ، ويمكن تنظيفها بالصابون من أى رائحة قد تكون ، والاستنجاء لابد منه سواء للخارج من البول أو البراز ويجوز الاستنجاء بالماء كما يجوز الاستنجاء بالأحجار ويسن الوتر أى ولا تقل عن ثلاثة أحجار لحديث مسلم عن سلمان رضى الله عنه قال : « لقد نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين بأقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجي برجيع[١] أو عظم »[٢] .

(١) الرجيع : هو روث البغال والحمير .
(٢) أخرجه مسلم .

٤ - من الأفضل أن يتبول الرجل جالسًا ويجوز أن يتبول واقفًا ، والدين يسر وكراهية التبول واقفًا ليس له دليل ، وحديث عائشة رضى عنها الذى رواه مسلم : « من حدثكم أن رسول الله ﷺ بال واقفًا فلا تصدقوه ، ما كان يبول إلا جالسًا » .

قلت : إن هذا لا يتنافى مع حديث حذيفة الذى رواه البخارى ومسلم ومتنه : « كنت مع النبى ﷺ فانتهى إلى سباطة (مزبلة) قوم فبال قائمًا فتنحيت . .

فقال : أدنه ، فدنوت حتى قمت عند عقبيه فتوضأ فمسح على خفيه »[1] .

لأن أم المؤمنين عائشة تروى ما رأته عندها وحديث حذيفة يفيد الجواز وهناك أحاديث أخرى تنهى عن التبول قائمًا ولكنها ضعيفة .

مثال ذلك : ما رواه ابن ماجه (نهى رسول الله ﷺ أن يبول الرجل قائمًا) ففيه عدى بن الفضل وهو متروك .

وكذلك حديث عمر (رآنى النبى ﷺ وأنا أبول قائمًا فقال يا عمر لا تبل قائمًا فما بلت قائمًا بعد) ففيه ابن أبى المخارق وهو ضعيف وهكذا .

ومجمل القول أن التبول قائمًا يجوز إن أمن من الرشاش أن يصيب ثوبه والأفضل جلوسًا لأنه غالبًا ما كان يفعله النبى ﷺ عند قضاء الحاجة ، والله أعلم .

وليحذر المسلم من البول والنجاسة وليتذكر حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ مر بقبرين فقال : « إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير ، أما أحدهما فكان لا يستنزه عن بوله ، وأما الآخر فكان يمشى بالنميمة »[2] .

---

(١) أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى وغيرهم .

(٢) أخرجه البخارى .

٥ - عدم استقبال القبلة واستدبارها : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « إذا جلس أحدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها »[1] .

هذا وقد اختلف العلماء هل النهي في الحديث للكراهة أم للتحريم وهل النهي في كل الأماكن بلا استثناء أم هو خاص بالصحراء والفضاء .

والأماكن المكشوفة التي لا تجعل بين المرء والقبلة ساتر يستره والأصح عندي أن هذا خاص بالأماكن المكشوفة كالصحراء أما البيوت وداخل الحمامات المغلقة الأبواب فلا حرج في ذلك .

والدليل على ذلك ما روى عن ابن عمر من حديث مروان الأصفر ، قال : « رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة يبول إليها فقلت : يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهى عن ذلك ؟ فقال : بلى إنما نهى عن هذا في الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس »[2] ، وعلى كل حال لنخرج من الاختلافات على المرء أن ينحرف قليلاً عن القبلة لتعظيم أمرها والله المستعان .

أخي المسلم .. أختي المسلمة ..

إذا تم قضاء الحاجة والاستنجاء والطهارة للخارج من السبيلين بالماء أو الأحجار . ننتقل بعد ذلك للطهارة من الجنابة والحيض والنفاس قبل الحديث عن الوضوء ففي صحة الطهارة مما ذكرنا صحة الوضوء وفي صحة الوضوء صحة الصلاة التي هي الصلة بين العبد وبين ربه وجدير بنا أن نتفقه في هذه الأمور حتى لا نفسدها والله المستعان .

❋ ❋ ❋

(١) أخرجه أحمد ومسلم .
(٢) أخرجه أبو داود وإسناده حسن كما في الفتح .

الفصل الثاني :

الطهارة من الجنابة والحيض

الطهارة من الجنابة أو الحيض بالغسل أمر مشروع ، ودليل مشروعيته قوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ [المائدة : ٦] .

وقول النبي ﷺ : « إذا تجاوز الختان الختان فقد وجب الغسل »[١] .

والطهارة من الجنابة والحيض أمر يجب أن يلم به كل مسلم ومسلمة ولنبدأ بتوضيح الغسل من الجنابة وأحكامه المختلفة والله المستعان .

١ - **النية** : والنية محلها القلب ، والأصل في الأعمال النيات كما جاء في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ : « أن الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى . . . » الحديث .

٢ - **التسمية وغسل اليدين** ثلاثًا قبل إدخالهما في الإناء ، ثم يستنجي المرء ويزيل ما على جسده من أذى ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ولا حرج إن كان عاريًا لا يستره شيء .

ويجوز تأجيل الوضوء لما بعد الغسل وجاز أيضًا الاغتسال بنية الطهارة من الجنابة ولا يتوضأ ؛ لأن العلماء لم يختلفوا بأن الحدث الأكبر وهو الغسل من الجنابة يرفع الحدث الأصغر لأنه داخل فيه ولكن الأحوط أن يتوضأ لعدم فوات ثواب السنة[٢] .

---

(١) أخرجه مسلم .
(٢) انظر فقه السنة ١/ ٥٠ لسيد سابق - رحمه الله - .

٣ - **غسل الرأس ثلاثًا** مع تخليل الشعر ليصل الماء إلى أصوله هذا بالنسبة للرجل ، وبالنسبة للمرأة وشعرها إن كانت لها ضفائر فليس لازمًا إنقاضه ويكفي وصول الماء إلى أصول الشعر لحديث أم سلمة رضى الله عنها قالت : « قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ قال : لا . إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين »[١] .

٤ - **إفاضة الماء على سائر الجسد** ويبدأ بالشق الأيمن ثم الأيسر ، ويتعاهد معاطف البدن كالإبطين وداخل الأذنين والسرة وما بين الإليتين وأصابع الرجلين وغير ذلك ، ويكفي الظن بتعميم سائر الجسد بالماء ثم يغسل الرجلين إن لم يكن قد غسلهما أولاً .

ودليل ذلك كله إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثلاثًا ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يدخل أصابعه في الماء يخلل بها أصول الشعر ، حتى إذا رأى أنه قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه »[٢] .

ويلاحظ الآتي :

١ - أن غسل الرجل كغسل المرأة من الجنابة باستثناء فك ضفائرها .

٢ - أن غسل المرأة وطهارتها من الحيض أو النفاس كهذا الغسل ويضاف إلى ذلك أن تأخذ قطعة من القطن ونحوه وتضيف إليها مسكًا أو أى رائحة طيبة وتنظف أثر الدم وتطييب المحل لتذهب عنها الرائحة الكريهة .

وقد سبق حديث أسماء الذى يدل على هذا .

٣ - يجوز غسل واحد عن جمعة وعيد أو جنابة وجمعة .

---

(١) أخرجه مسلم .

(٢) أخرجه البخارى ومسلم .

٤ - أن المرأة الحائض أو النفساء لا تطهر إلا بالاغتسال ولا يجوز أن يباشرها زوجها بانقطاع الدورة إلا بعد الغسل لقوله تعالى : ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ** ﴾ [البقرة : ٢٢٢] .

٥ - يجوز للرجل أن يغتسل ببقية الماء الذى اغتسلت به المرأة والعكس ، كما يجوز لهما أن يغتسلا معًا من إناء واحد ، وقد كانت عائشة رضى الله عنها تغتسل مع النبى ﷺ من إناء واحد فيبادرها وتبادره حتى يقول لها دعى لى وتقول دع لى[1] .

٦ - لا بأس بتنشيف الأعضاء بعد الغسل صيفًا وشتاءً .

٧ - يجوز للحائض والجنب إزالة الشعر وقص الأظفار والخروج إلى السوق وغيره من غير كراهة ففي البخارى عن عطاء قال : يحتجم الجنب ويقلم أظافره ويحلق رأسه ، وإن لم يتوضأ .

٨ - يحرم على الجنب الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله وقول البعض إنه يجوز مس المصحف لأن النبى ﷺ بعث الرسائل إلى الكفار يدعوهم إلى الإسلام وفيها آيات قرآنية وهو يعلم أنهم يمسون هذه الرسائل فهذا الاستنتاج لا يصح ولا يعول عليه . . لماذا ؟

لأن الرسائل أو كتب الفقه أو التفسير أو غير ذلك التى تحوى آيات قرآنية لا يحرم مسها لأنها لا تسمى مصحفًا ولا تثبت لها حرمته .

كذلك يحرم على الجنب دخول المسجد إلا إذا كان عابر سبيل لقوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا** ﴾ [النساء : ٤٣] .

---

(١) أخرجه مسلم .

وبالنسبة لـلمرأة الحائض يجوز لها قـراءة القرآن عن حفظ أو من كتـاب غير المصحف للعلم والتعلم وليس هناك دليل صحيح يمنع ذلك .

جاء في الفتاوى الكبرى لابن تيميـة رحمه الله ما نصه : (ويجوز للحائض قراءة القـرآن بخلاف الجنب وهو مذهـب مالك وحكى رواية عن أحـمد وإن ظنت نسيـانه وجب ، وإذا انقطع دمها فـلا يطؤها زوجها حـتى تغتسل إن كـانت قادرة على الاغتسال وإلا تيممت وهو مذهب أحمد والشافعي)[1] اهـ .

❋ ❋ ❋

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤/ ٣٣٤ .

الفصل الثالث :

الوضوء ونواقضه

الوضوء للصلاة أمر على جانب عظيم من الأهمية ، فكم من الناس يتوضؤون خطأ وتصلي وهي لا تدرى أن صلاتها باطلة لفساد وبطلان الوضوء ؟!! وكم من الناس يغالي فيه ليخرج عن حد الاعتدال إلى الإسراف المنهي عنه في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : « أن رسول الله ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ فقال : لا تسرف فقال : يا رسول الله أفي الماء إسراف . قال : نعم ، وإن كنت على نهر جار »[1] .

وها نحن نذكر الوضوء وشروط صحته وما يبطله وينقضه وغير ذلك حتى يموت من مات عن بينة ويحيا من حي عن بينة والله المستعان .

فرائض الوضوء :

الوضوء نوعان : فرض وسنة .

ووضوء الفرض دليل مشروعيته قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة : ٦] .

ومن هذه الآية يتبين لنا أن وضوء الفرض قسمه العلماء إلى :

١ - **النية :** لحديث : « إنما الأعمال بالنيات . . »[2] .

(١) أخرجه أحمد في مسنده .
(٢) رواه البخاري ومسلم .

٢ - **غسل الوجه** من أعلى الجبهة إلى منتهى الذقن ، ومن شحمة الأذن طولاً إلى شحمة الأذن عرضًا مرة واحدة لقوله ﴿ **فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ** ﴾ .

٣ - **غسل اليدين إلى المرفقين** لقوله : ﴿ **وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ** ﴾ .

٤ - **مسح الرأس** ، والمسح معناه الإصابة بالبلل لقوله : ﴿ **وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ** ﴾ .

٥ - **غسل الرجلين إلى الكعبين** لقوله : ﴿ **وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ** ﴾ .

٦ - **الترتيب بين الأعضاء المغسولة** لورودها في الآية مرتبة هكذا الوجه أولاً ثم اليدين . . إلخ .

٧ - **الموالاة** : وهو عمل الوضوء في وقت واحد بلا فاصل من الزمن إلا لعذر كنفاد الماء أو انقطاعه بشرط أن يكون يسيرًا لا تنشف فيه الأعضاء التى تم غسلها وذلك لقوله تعالى : ﴿ **وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ** ﴾ [محمد : ٣٣] .

٨ - **التدليك** - وهو أمر مختلف فيه - فهو فرض عند البعض وسنة عند البعض الآخر من العلماء وذكرناه احتياطًا للخروج من الخلاف والله أعلم .

سنن الوضوء وصحته :

السنن هى ما ثبت عن النبى ﷺ في الوضوء وهى من تمام الوضوء وثبات صحته فمن فعل بها فقد أحسن واحتاط ومن اكتفى بوضوء الفرض فوضوئه صحيح وصلاته صحيحة إن شاء الله وها هى سنن الوضوء بالبيان والتوضيح ، والله المستعان :

١ - **التسمية** : على الرغم من أن الأحاديث في التسمية ضعيفة إلا أن ابن القيم في (زاد المعاد في هدى خير العباد) ذكر أنه ﷺ قبل الوضوء يبدأ فيقول :

بسم الله . وهو أمر حسن ومشروع وهى سنة عند جمهور العلماء . اهـ .

فإذا أراد العبد أن يتوضأ فليقل : بسم الله ، فى سره أما الأدعية أثناء الوضوء كقول البعض : الحمد لله الذى جعل الماء طهوراً والإسلام نوراً ، أو عند غسل الوجه يقول : اللهم بيض وجهى وأعطنى كتابى بيمينى ، فإذا غسل رأسه يقول كذا وكذا .

كل هذه الأدعية بدع لم يثبت منها شيء عن النبى ﷺ والدعاء الثابت عن النبى ﷺ اثنان :

الأول : أثناء أو قبل الوضوء كان يقول : (اللهم اغفر لى ذنبى ووسع لى في دارى وبارك لى في رزقى)[1] .

والثانى : بعد الوضوء كان يقول : (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)[2] .

وزاد الترمذى بإسناد صحيح : (اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين) .

قال ابن القيم في (زاد المعاد) :

(ولم يحفظ عنه أنه كان يقول على وضوئه شيئًا غير التسمية وكل حديث في أذكار الوضوء الذى يقال عليه فكذب مختلق ولم يقل رسول الله ﷺ شيئًا منه ولا علمه لأمته ولا ثبت عنه غير التسمية في أوله وقوله : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين في آخره ،

وفي حديث آخر للنسائي مما يقال بعد الوضوء أيضًا : سبحانك اللهم

(١) رواه النسائي بإسناد صحيح عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه .
(٢) أخرجه مسلم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك . .)[1] اهـ .

٢ - يبدأ المرء وضوئه بغسل الكفين ثلاثًا ثم المضمضة ثلاثًا ، ثم الاستنشاق والاستنثار ثلاثًا وكان ﷺ يستنشق باليمنى ويستنثر باليسرى يجمع بينهما بثلاث غرفات متتالية والأفضل والأصوب والسنة الثابتة عن النبى ﷺ أن يمضمض ويستنشق ثلاثًا من غرفة واحدة ، لما ثبت عن النبى ﷺ في حديث عبد الله بن زيد - رضى الله عنه - قال : « أن رسول الله ﷺ تمضمض واستنثر بثلاث غرفات)[2] .

ومن السنة المبالغة في الاستنشاق والاستنثار لغير الصائم .

٣ - غسل الوجه ويبدأ من جذور الشعر أو المنبت من أعلى الرأس حتى أسفل الذقن طولاً ، ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن عرضًا ثلاثًا ، ويستحب تخليل اللحية إن كانت كثة وإن لم يفعل فلا بأس لقول ابن القيم في زاد المعاد :

(وكان يخلل لحيته أحيانًا ولم يكن يواظب على ذلك وقد اختلف أئمة الحديث فيه فصصح الترمذى وغيره أنه ﷺ كان يخلل لحيته وقال أحمد وأبو زرعة لا يثبت في تخليل اللحية حديث)[3] اهـ .

٤ - غسل اليدين إلى المرفقين ويبدأ من رؤوس الأصابع ويقدم اليد اليمنى ثم اليسرى وعدم البدء من رؤوس الأصابع يجعل الوضوء باطلاً[4] .

٥ - مسح الرأس مرة واحدة من مقدم الرأس إلى مؤخره ثم يعود إلى مقدمه أما غسل الرأس ثلاثًا فهو خلاف السنة الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ ، وقد أخرج البخارى أن النبى ﷺ (أدخل يديه في الماء فمسح رأسه فأقبل بها وأدبر مرة

---

(١) انظر زاد المعاد ١/ ٧٠.
(٢) أخرجه البخارى ومسلم .
(٣) انظر زاد المعاد ١/ ٧١ .
(٤) ذكر هذا ابن العثيمين رحمه الله تعالى .

واحدة) ، وأما الاقتصار على مسح بعض الرأس فهذا خطأ .

يقول ابن القيم في زاد المعاد : (ولم يصح عن النبي ﷺ في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة ، ولكن كان إذا مسح بناصيته كمل على العمامة . ثم قال : كان يمسح رأسه تارة ، وعلى العمامة تارة ، وعلى الاثنين تارة أخرى) اهـ .

فمسح الرأس إذن له ثلاث أحوال كلها صحيحة إن شاء الله :

١ - مسح الرأس كله مرة واحدة كما ذكرنا .

٢ - المسح على الناصية ثم التكميل على العمامة أو الخمار للمرأة .

٣ - المسح على العمامة وحدها .

وللمسلم أن يختار حسب حاله وديننا يسر ولله الحمد والمنة .

٦ - مسح الأذنين مرة واحدة بما بقي من ماء الرأس لأنهما منه والسنة مسح باطنهما بالسبابتين وظاهرهما بالإبهامين . ومسح الأذنين ثلاثًا مع تجديد الماء لهما خلاف السنة الصحيحة .

٧ - غسل الرجلين إلى الكعبين يبدأ باليمنى ثم اليسرى ويجوز المسح على الخف والجوربين بشروط وهي :

أ - أن يرتديهما على طهارة من الحدث الأكبر والأصغر .

ب - أن يكونا ساترين لمحل الفرض .

جـ - أن يكونا سميكين لا تبدو البشرة من تحتهما .

د - أن لا تزيد مدة المسح على المقيم يوم وليلة والمسافر ثلاثة أيام بلياليها .

هـ - أن لا ينزعهما بعد المسح فلو نزعهما وجب غسل رجليه وإلا بطل الوضوء .

ودليل المسح على الخف أو الجوربين ما روى عن المغيرة بن شعبة قال : كنت مع النبى ﷺ ذات ليلة في مسير ، فأفرغت عليه من الإداوة[١] ، فغسل وجهه وغسل ذراعيه ومسح برأسه ثم أهويت لأنتزع خفيه ، فقال : دعهما فإنى أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما[٢] .

وفي رواية أخرى عن صفوان بن عسال قال :

(أمرنا رسول الله ﷺ أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثًا إذا سافرنا ، ويوم وليلة إذا أقمنا ، ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم، ولا نخلعهما إلا من جنابة)[٣] .

هذا والمسح على الجبيرة لا يشترط المدة ولا الطهارة قبلها وإنما قال العلماء يشترط ألا تكون زائدة على محل الجرح إلا ما لابد منه للربط وأن لا تنزع من مكانها وأن لا يبرأ الجرح مع العلم أن المسح على الجبائر لم يصح فيه حديث ولو أن الفقهاء يذكرونه في كتب الفقه فهو إنما يجوز قياسًا على أحاديث أخرى والله أعلم .

يبقى أن نقول أن المسح على الخف أو الجوربين يكون من أعلى لا من أسفل لقول على رضى الله عنه : (لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى من أعلاه لقد رأيت رسول الله يمسح على ظاهر خفيه)[٤] .

٨ - بعد انتهاء الوضوء يذكر المتوضيء الدعاء المأثور عن النبى ﷺ الذى رواه عنه عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال . . قال ﷺ : « ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ - أو فيسبغ الوضوء - ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له

(١) الإداوة : الإناء من الجلد كالذى يعرف الآن بالزمزمية .
(٢) أخرجه البخارى ومسلم .
(٣) رواه أحمد وابن خزيمة وقال الخطابى صحيح الإسناد .
(٤) رواه أبو داود وإسناده حسن .

وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء»[١] . .

وزاد الترمذي بإسناد صحيح : (اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) .

٩ - يسن صلاة ركعتين بعد الوضوء لحديث النبي ﷺ : « ما أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ، ويصلي ركعتين ، يقبل بقلبه ووجهه عليهما ، إلا وجبت له الجنة »[٢] .

نواقض الوضوء :

١ - خروج شيء من السبيلين من بول أو براز .

٢ - خروج فساء أو ضراط ، والمسلم يجب أن يتأكد للدرجة التي يستطيع فيها أن يحلف بالله أنه قد خرج منه ريح أو سمع له صوتًا ، ولا يترك الصلاة لمجرد الشك فيبطل عمله ، ودليل ذلك ما جاء عن النبي ﷺ قال : « إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا)[٣] .

٣ - نزول المني لإحتلام أو جنابة ينقض الوضوء ويجب منه الغسل .

٤ - الحيض والنفاس للمرأة ويجب منهما الغسل بعد انقطاع الدم .

٥ - المذي والودي فهما ناقضان للوضوء ، والمذي هو ماء أبيض رقيق يخرج عند بدء اللذة وانتصاب الذكر .

---

(١) أخرجه مسلم .
(٢) أخرجه مسلم من حديث عقبة بن عامر .
(٣) أخرجه مسلم .

والودي : ماء أبيض كثيف يخرج عقب البول أو مرض وتعب وكلاهما نجس يجب غسله من الذكر والثوب .

ودليل ذلك : ما روى عن على بن أبى طالب قال : (كنت رجلاً مذاءً فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ فأمرت المقداد بن الأسود ، فسأله فقال : «فيه الوضوء» وفي رواية لمسلم : « يغسل ذكره ويتوضأ »)[1] .

٦ - النوم المستغرق الذى لا يبقى معه إدراك مع عدم تمكن المقعدة من الأرض.

٧ - زوال العقل بصرع أو غيبوبة أو تحت تأثير السكر أو المخدر .

٨ - مس الذكر بدون حائل أما لو كان بحائل فلا ينقض الوضوء ودليل ذلك حديث بُسرة بنت صفوان أن النبى ﷺ قال : « من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ »[2] .

٩ - أكل لحم الإبل ينقض الوضوء لحديث جابر بن سمرة قال : « أن رجلاً سأل النبى ﷺ أنتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : نعم . قال : أنتوضأ من لحوم الإبل : قال : نعم توضأ من لحوم الإبل »[3] .

قال النووى رحمه الله : (هذا المذهب أقوى دليلاً وإن كان الجمهور على خلافه) .

نعم هناك من يقول بعدم نقض الوضوء بأكل لحم الإبل لحديث أبي داود أنه ﷺ كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما غيرت النار وفيما قاله النووى آنفًا ما يكفى ويشفى والله المستعان .

---

(١) اخرجه البخارى ومسلم .
(٢) رواه النسائى وصححه الترمذى .
(٣) اخرجه مسلم .

ما لا ينقض الوضوء :

هناك أمور يظن أنها من نواقض الوضوء وليست كذلك لعدم وجود دليل صحيح وهى :

١ - لمس المرأة : هناك خلاف بين الأئمة بنقض الوضوء بشهوة أو بدون شهوة وأى اختلافات لا تستند إلى دليل صحيح لا لبس فيه ولا غموض لا حجة له والأدلة تثبت أن لمس المرأة سواء من المحارم أو الأجنبيات لا تفسد الوضوء اللهم إلا إذا حدث إنزال لفوران الشهوة من مذى أو غيره ، وعن عائشة رضى الله عنها قالت : « كنت أنام بين يدى النبى ﷺ (أى قدامه) ورجلاى في قبلته فإذا سجد غمزنى ، فقبضت رجلى وإذا قام بسطتهما »[1] .

قال ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى :

(فمن المعلوم أن مس الناس نساءهم مما تعم به البلوى ولا يزال الرجل يمس امرأته فلو كان هذا مما ينقض الوضوء لكان النبى ﷺ بينه لأمته ، ولكان مشهوراً بين الصحابة ولم ينقل أحد أن أحداً من الصحابة كان يتوضأ بمجرد ملاقاة يده لامرأته أو غيرها ولا نقل أحد في ذلك حديثًا عن النبى ﷺ فعلم أن ذلك قول باطل والله أعلم)[2] اهـ .

٢ - **القيء** : ليس في القئ وضوء وهو الراجح لدى العلماء سواء كان ملء الفم أو دونه ولم يرد في نقضه حديث صحيح يحتج به .

٣ - **الدم الخارج من الجسد** : وقد تواترت الأخبار على أن المجاهدين كانوا يصلون في جراحاتهم كما روى البخارى عن الحسن رضى الله عنه قال : « ما زال

(١) أخرجه البخارى ومسلم .

(٢) انظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢/ ٣٦٩ .

المسلمون يصلون في جراحاتهم »[١] . .

وقال : وعصر ابن عمر رضي الله عنهما بثرة وخرج منها الدم فلم يتوضأ ، وكذلك لا ينقض الوضوء بالحجامة .

٤ – **القهقهة في الصلاة** : لا تنقض الوضوء لعدم صحة ما ورد في ذلك ولكنها تفسد الصلاة ويجب إعادتها أما التبسم فلا يفسدها وإن قل خشوعها وما في ذلك من ضياع لثوابها .

٥ – **تغسيل الميت** : لا يجب منه الوضوء لضعف دليل النقض .

التيمم :

التيمم يجوز عند فقد الماء أو عدم القدرة على استعماله وهو بديل عن الوضوء والغسل بالماء للطهارة من الحدث الأكبر والأصغر .

ودليل مشروعيته قوله تعالى : ﴿ **وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا** ﴾ [النساء : ٤٣] .

وسبب مشروعيته ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء انقطع عقدى ، فأقام النبى ﷺ على التماسه ، وأقام الناس معه ، وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء ، فأتى الناس إلى أبى بكر فقالوا : ألا ترى ما صنعت عائشة ؟! فجاء أبو بكر والنبى ﷺ واضع رأسه على فخذى قد نام فعاتبنى وقال ما شاء الله أن يقول ، وجعل يطعن بيده في خاصرتى فما يمنعنى من التحرك إلا مكان النبى ﷺ على فخذى ، فقام

---

(١) أخرجه البخارى .

حتى أصبح على غير ماء ، فأنزل الله آية التيمم ، فقال أسيد بن حضير : ما هى أول بركتكم يا آل أبى بكر ، قالت : فبعثنا البعير الذى كنت عليه فوجدنا العقد تحته)[١] .

والتيمم من خصائص هذه الأمة ولله الحمد والمنة والتيمم يجوز بكل ما على الصعيد الطاهر من جنس الأرض كالتراب والرمل والحجر وما إلى ذلك ويشترط فيه أيضًا النية لقوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات »[٢] .

كيفية التيمم :

ليكن معلومًا أن التيمم ضربة واحدة لا غير للصعيد الطاهر بكفيه يمسح بها وجهه وكفيه لا أكثر ولا أقل والدليل على ذلك :

ما رواه البخارى ومسلم واللفظ له عن عمار بن ياسر رضى الله عنه قال : (بعثنى النبى ﷺ في حاجة فاجتنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة ثم أتيت النبى ﷺ فذكرت له ذلك فقال : إنما كان يكفيك أن تقول هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه ، وزاد البخارى (وضرب بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه)[٣] .

ومن ثم نقول أن كل الأحاديث التى جاءت على أن التيمم ضربتان كحديث الدارقطنى (التيمم ضربتان : ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين) فهى أحاديث ضعيفة أو باطلة لا يصح منها شيء .

---

(١) أخرجه مالك ومسلم .
(٢) أخرجه البخارى ومسلم .
(٣) أخرجه البخارى ومسلم .

قال ابن القيم (في زاد المعاد) ما نصه :

(كان النبى ﷺ يتيمم بضربة واحدة للوجه والكفين ولم يصح عنه أنه تيمم بضربتين ولا إلى المرفقين .

قال الإمام أحمد من قال : إن التيمم إلى المرفقين فإنما هو شيء زاده من عنده وقال وأما ما ذكر في صفة التيمم من وضع أصابع بطون يده اليسرى على ظهور اليمنى ثم إمرارها إلى المرفق ثم إدارة بطن كفه على بطن الذراع وإقامة إبهامه اليسرى كالمؤذن إلى أن يصل إلى إبهامه اليمنى فيطبقها عليها فهذا مما يعلم قطعًا أن النبى ﷺ لم يفعله ، ولا علمه أحدًا من أصحابه ، ولا أمر به ولا استحسنه وهذا هديه إليه التحاكم وكذا لم يصح عنه التيمم لكل صلاة ولا أمر به بل أطلق وجعله قائمًا مقام الوضوء)[1] اهـ .

مع ملاحظة أن :

١ - يبطل التيمم بما يبطل به الوضوء .

٢ - إن وجد الماء بعد الصلاة فصلاته صحيحه ولا يعيدها .

٣ - يجوز أن يصلى بالتيمم أكثر من صلاة إن استمر عدم وجود الماء أو شيء يمنعه عن استعماله كمرض أو قلة الماء أو غير ذلك .

٤ - يجوز التيمم لمرض شديد يتضرر منه المريض من الماء وذلك بناء على التجربة أو قول طبيب حاذق مسلم .

٥ - يجوز التيمم مع وجود الماء القليل الذى يحتاجه الإنسان لشربه وطعامه.

٦ - يجوز التيمم للصلاة بعدم وجود الماء وخاف فوات الوقت .

---

(١) زاد المعاد لابن القيم ١/ ٧٢.

وقال ابن تيمية رحمه الله :

(ولا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها لجنابة ولا حدث ولا نجاسة ولا غير ذلك بل يصلى في الوقت بحسب حاله ، فإن كان محدثًا وقد عدم الماء أو خاف الضرر باستعماله تيمم وصلى ، وكذلك الجنب يتيمم ويصلى إذا عدم الماء أو خاف الضرر باستعماله لمرض أو لبرد .

وكذلك العريان يصلى في الوقت عريانًا ولا يؤخر الصلاة حتى يصلى بعد الوقت في ثيابه وكذلك إذا كان عليه نجاسة لا يقدر أن يزيلها فيصلى في الوقت بحسب حاله .

وهكذا المريض يصلى على حسب كما قال النبى ﷺ لعمران بن حصين : «صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا فإن لم تستطع فعلى جنب» .

فالمريض باتفاق العلماء يصلى في الوقت قاعدًا أو على جنب إذا كان القيام يزيد في مرضه ولا يصلى بعد خروج الوقت قائمًا .

ثم قال وكل ما يباح بالماء يباح بالتيمم فإذا تيمم لأداء فريضة قرأ القرآن داخل الصلاة وخارجها وإن كان جنبًا ، ومن امتنع عن الصلاة بالتيمم فإنه من جنس اليهود والنصارى .

ثم قال : وكذلك إذا كان البرد شديدًا ، ويضره الماء البارد ، ولا يمكنه الذهاب إلى الحمام ، أو تسخين الماء حتى يخرج الوقت ، فإنه يصلى في الوقت بالتيمم .

والمرأة والرجل في ذلك سواء فإذا كانا جنبين ولم يمكنهما الاغتسال حتى يخرج الوقت فإنهما يصليان في الوقت بالتيمم .

والمرأة الحائض إذا انقطع دمها في الوقت ، ولم يمكنها الاغتسال إلا بعد خروج الوقت تيممت وصلت في الوقت .

ومن ظن أن الصلاة بعد خروج الوقت بالماء خير من الصلاة في الوقت بالتيمم فهو ضال جاهل)[1] اهـ .

وإلى هنا نكتفي بالحديث عن الطهارة ، والوضوء من أجل الصلاة ، ولنشرع في توضيح الصلاة وحكم تاركها وأركانها وسننها وشروط صحتها والله المستعان .

***

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤٨/٢ بتصرف يسير .

الفصل الرابع :

الصلاة وحكم تاركها

أخي المسلم .. أختي المسلمة ..

إن الصلاة هي عمود الدين وهي الركن الثاني من أركان الإسلام من أقامها فقد أقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين وهي الصلة التي تربط العبد بربه خمس مرات في اليوم والليلة ، وتنهاه عن الفحشاء والمنكر والبغي لماذا ؟ لأنها تجعل العبد دائمًا مراقبًا لله تعالى في أعماله وأقواله .. في ذهابه وإيابه في سريرته وعلانيته لأنه سبحانه معه حيث كان فتطمئن نفسه وتسكن جوارحه ويستريح قلبه وفؤاده من هموم الدنيا ومتاعبها لهذا كان النبي ﷺ إذا حان وقت الصلاة يقول لمؤذنه بلال رضي الله عنه (يا بلال أرحنا بالصلاة)[1] .

وهكذا كان سلفنا الصالح من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين خير قرون البشرية على الإطلاق كما قال ﷺ ثم جاء أحفاد هذا السلف من أبناء القرن الواحد والعشرين الذي كثرت فيه الفتن وتفشت به المنكرات واختلطت فيه الأمور وصار الحق باطلاً والباطل حقًا والسنة بدعة والبدعة سنة وترك الكثير منهم الصلاة إلا من رحم ربي منهم وسواء كان من تركها كسلاً أو تهاونًا بها وتعمدًا فالأمر سيان لأن المصيبة واحدة فترك الصلاة ترك لأعظم شعائر الإسلام . فيا حسرة على العباد .. ما هو عذر من يترك الصلاة وما رخص النبي ﷺ في تركها إلا لثلاثة (المجنون حتى يفيق ، والصبي حتى يبلغ الحلم ، والنائم حتى يستيقظ)[2] .

---

(١) أخرجه أحمد في مسند الأنصار وأبو داود في الآداب .

(٢) وذلك لحديث (رفع القلم عن ثلاثة رواه أبو داود) .

فتارك الصلاة واحد من هؤلاء الثلاثة .

وهناك من يقول إنه لا يعرف كيف يتوضأ ولا يعرف فقه الصلاة ويستحى لكبر سن أو مركز اجتماعى أو عدم معرفته بالقراءة والكتابة لذلك فهو لا يحفظ شيئًا من القرآن وغير ذلك من الأعذار غير المقبولة شرعًا . .

ترى أين هؤلاء من قوله تعالى : ﴿ **بَلِ الإِنسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ * وَلَوْ أَلْقَىٰ مَعَاذِيرَهُ** ﴾ [القيامة : ١٤ - ١٥] .

وقوله تعالى : ﴿ **فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا * إِلاَّ مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلا يُظْلَمُونَ شَيْئًا** ﴾ [مريم : ٥٩ - ٦٠] .

قال ابن كثير في تفسيره ما مختصره :

﴿ **فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ** ﴾ أى قرون اخر ، ﴿ **أَضَاعُوا الصَّلاةَ** ﴾ وأقبلوا على شهوات الدنيا وملاذها ورضوا بالحياة الدنيا واطمأنوا بها ، فهؤلاء سيلقون غيًا أى خسارًا يوم القيامة ، وقد اختلفوا في المراد بإضاعة الصلاة ها هنا فقال البعض : المراد بإضاعتها تركها بالكلية ، وقال غيرهم كالأوزاعى إنما أضاعوا المواقيت ولو كان تركًا كان كفرًا . .)[1] اهـ .

- وفي السنة عشرات من الأدلة فيها من التحذير والوعيد الشديدين ما يجعل ترك الصلاة كبيرة من أعظم الكبائر والعياذ بالله .

- روى الترمذى بسند صحيح عن بريدة قال : (قال رسول الله ﷺ العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر) .

- وروى مسلم عن جابر بن عبد الله (سمعت النبى ﷺ يقول إن بين الرجل

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣/ ١٢٥ .

وبين الشرك والكفر ترك الصلاة) .

ومن ثم ما أغنانا عن كل هذا بطاعتنا لله تعالى والوقوف بين يديه نادمين مستغفرين سائلين إياه جل شأنه أن يغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا .

وها نحن نوضح الصلاة من جميع جوانبها وشروطها وأركانها ومكروهاتها لتكون صحيحة ويقبلها سبحانه وتعالى ، وهناك أمر آخر هام لابد من توضيحه قبل ذلك ليمت من مات عن بينة ويحيا من حيي عن بينة والله المستعان .

حكم الصلاة في البيوت :

الصلاة في البيوت وترك المساجد من الأهمية أن يدرك المسلم خطأ ذلك لمخالفته للسنة الصحيحة حيث أن الصلاة جماعة سنة واجبة وتاركها يأثم لا ريب في هذا .. فضلاً عن أن صلاته في بيته منفردًا قد يؤدى إلى فسادها لعدم خشوعه أو الطمأنينة في سجوده وركوعه وقد يرتكب لجهله بأحكامها وشروطها محذورًا فيبطلها وهو لا يدرى !!

وكفى لمن يستحل الصلاة في بيته منفردًا هذه الأحاديث الصحيحة ليقلع عن ذلك إن كان في قلبه ذرة من خوف .

– عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أثقل الصلاة على المنافقين ، صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوًا ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ، ثم آمر رجلاً يصلي بالناس ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار »[1] .

---

(١) أخرجه مسلم .

– عن أبي الشعثاء المحاربي رضي الله عنه قال : (كنا قعودًا في المسجد فأذن المؤذن فقام رجل من المسجد يمشي فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد ، فقال : أما هذا فقد عصى أبا القاسم)[١] .

قال ابن القيم الجوزية في كتابه (الصلاة وحكم تاركها) ما نصه :

(ووجه الاستـدلال به أنه جعله عاصيًا لرسول الله ﷺ بخـروجه بعد الأذان لتركه الصلاة جـماعة ، ومن يقول الجماعة ندب يـقول لا يعصى الله ولا رسوله من خرج بعد الأذان وصلى وحده .

وقد احـتج (ابن المنذر) في كتابه (الأوسط) على وجـوب الجماعـة بهذا الحديث وقال : لو كان المرء مخيرًا في ترك الجماعة وإتيانها لم يجز أن يعصى من تخلف عمـا لا يجب عليه أن يحـضره والذى يقول صـلاة الجماعـة ندب إن شاء فعلهـا وإن شاء تركها يجـوز للرجل أن يخرج من المسجد ، وقـد أخذ المؤذن في إقامة الصلاة ، بل يجوز له أن يجلس فـلا يصلى مع الإمام فإذا صلوا قام فصلى وحـده ، ولو رأى رسول الله ﷺ وأصـحـابه من يفعل هذا لأنـكروا عليه غـاية الإنكار .

هذا ولا يخفى علينا أخي المسلم .. أختي المسلمة ..

أن الصلاة في البيـوت إنما هى للنساء وهن لهن وضع خاص ، ومع ذلك لم يمنعهن النبى ﷺ إن أمنت النسـاء الفتنة وخرجن غيـر متبرجات أو مـتطيبات إلى الصلاة في بيوت الله وحضور الجماعات والجمعة ودروس العلم .

ودليل ذلك : ما جاء عن أبـي هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن تفلات »[٢] ..

---

(١) أخرجه مسلم .
(٢) أخرجه أحمد .

ومعنى تفلات ، أى : غير متطيبات .

فكيف يستحل بعد ذلك الرجل لنفسه أن يصلى في بيته تاركًا الجماعة وثوابها العظيم في المسجد ألم يقل النبى ﷺ : « صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسًا وعشرين ضعفًا ، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحطت عنه بها خطيئة ، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلى عليه ما دام في مصلاه ما لم يحدث تقول اللهم صل عليه اللهم ارحمه ، ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة »[1] .

- وأيضًا ما رواه أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : « من غدا إلى المسجد أو راح أعد الله له في الجنة نزلاً كلما غدا أو راح »[2] .

وبعد كل هذا الثواب العظيم الذى ينتظر من يصلى جماعة في المسجد تجد من يلتمس له الأعذار فيسألنى البعض هل من الممكن أن يصلى جماعة مع الجماعة في البيت ؟!! ماذا أقول ؟! حقًا إنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التى في الصدور .

رخص التخلف عن الجماعة أو تأخيرها :

وها نحن نذكر هنا للفائدة الأعذار الشرعية للصلاة في البيوت أو تأخيرها والله المستعان :

١ - يرخص للتخلف عن الجماعة البرد أو المطر الشديد والدليل على ذلك - ما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ إنه كان يأمر مؤذنًا يؤذن ثم

(١) أخرجه مسلم والبخارى واللفظ له عن أبى هريرة رضى الله عنه .
(٢) أخرجه البخارى ومسلم .

يقول على إثره ألا صلوا في الرحال في الليلة الباردة المطيرة في السفر »[١] .

– وعن جابر رضى الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفرنا فمطرنا فقال : « ليصل من شاء منكم في رحله « أى منزله »[٢] .

قال الفقهاء : ومثل البرد الحر الشديد والظلمة والخوف من ظالم وقال ابن بطال : أجمع العلماء على أن التخلف عن الجماعة في شدة المطر والظلمة والريح وما أشبه ذلك يباح .

٢ – حضور الطعام :

والدليل حديث ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ أنه قال : « إذا وضع عشاء أحدكم ، وأقيمت الصلاة فابدءوا العشاء ، ولا يعجل حتى يفرغ منه »[٣] .

مع العلم أن جمهور الفقهاء يرى كراهة تقديم الصلاة على الطعام إذا حضر ومحل ذلك إذا اتسع الوقت وإلا لزم تقديم الصلاة .

أما أن يجلس المرء ويفترش ويأكل ويشرب ويدخن السجائر ولا يسد جوعه ليلحق بالصلاة حتى لا يبقى أحد في المسجد ويقول أنا معذور فهذا عندى احتيال وينطبق فيه قوله تعالى : ﴿ **يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلاَّ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ * فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ** ﴾ [البقرة : ٩ – ١٠] .

٣ – مدافعة الأخبثين :

ودليل ذلك ما جاء عن عائشة رضى الله عنها قالت : سمعت النبى ﷺ

---

(١) أخرجه البخارى في الأذان ومسلم في صلاة المسافرين .
(٢) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين .
(٣) أخرجه البخارى ومسلم .

يقول : « لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافع الأخبثين »[١] .

ومن كان يحتاج بشدة لدخول الخلاء فلا يتردد في قضاء حاجته حتى لا ينشغل في مدافعة الأخبثين فيضيع خشوعه وتدبره لقراءة إمامه .

لهذا قال النبى ﷺ « من فقه الرجل إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ »[٢] . .

وهذه هي خلاصة الأسباب التى تبيح الصلاة في البيوت أو تأخيرها ، والله المستعان .

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه البخارى في الصلاة .
(٢) أخرجه البخارى عن أبى الدرداء رضى الله عنه .

الفصل الخامس :

خطوات الصلاة الصحيحة

الصلاة كما ذكرنا سلفًا هى عمود الدين وصحة وضوءها وأدائها على الوجه الأكمل كفارة للعبد من الذنوب .

– فعن عثمان بن عفان رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ، ما لم يؤت كبيرة وذلك الدهر كله »[1] .

– وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : « إن رجلا أصاب من امرأة قبلة فأتى النبى ﷺ فأخبره فأنزل الله تعالى : ﴿ **وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ** ﴾ [هود : ١١٤] .

فقال الرجل : ألى هذا ؟ قال : « لجميع أمتى كلهم »[2] .

– وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال النبى ﷺ « الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تغش الكبائر »[3] .

وبعد أخى المسلم .. أختى المسلمة ..

في هذه الأحاديث الكفاية لترغيبنا جميعًا واشتياقنا لمعرفة خطوات الصلاة الصحيحة التى يقبلها الله تعالى والتى أمرنا النبى ﷺ أن نفعلها في قوله : «صلوا كما رأيتمونى أصلى » وسوف نوضح ما استشكل علينا وما نرتكبه من أخطاء فيها

---

(١) أخرجه مسلم .
(٢) أخرجه البخارى ومسلم .
(٣) أخرجه مسلم .

ونوضح الصواب من الخطأ بكلام أهل العلم الثقات والأدلة الصحيحة التى لا مجال للشك فيها . هذا وإن فات علينا شيء فقد جعلنا في الفصل السادس تنبيهات هامة ومتنوعة عن الصلاة وإجابة العلماء من أهل السنة والجماعة عليها لإزالة الالتباس وكشف الغمة جمعناها من هنا وهناك وسوف يجد فيها كل مسلم ومسلمة ما يعينه على أداء الصلاة على الوجه الأكمل والله سبحانه يهدى من يشاء إلى صراطه المستقيم إنه نعم المولى ونعم النصير .

وإليك أخي المسلم .. أختي المسلمة . .

أركان الصلاة ومبطلاتها قبل الشروع في بيان خطواتها .

أركان الصلاة :

تنحصر أركان الصلاة فيما يلى : النية - وتكبيرة الإحرام - والقيام للقادر - وقراءة الفاتحة - والركوع - والاعتدال منه - والسجود والاعتدال منه - والجلوس بين السجدتين - والطمأنينة في الأركان - والجلوس الأخير - والتشهد - والتسليم - والترتيب بين هذه الأركان .

مبطلات الصلاة :

يبطل الصلاة أمور وهى :

١ - ترك ركن من أركانها إن لم يتداركه أثناء الصلاة أو بعده بقليل .

٢ - الأكل والشرب .

٣ - الكلام عمدًا لغير إصلاحها .

٤ - الضحك وهو القهقهة فيها أما التبسم فلا يبطلها .

٥ - العمل الكثير لغير ضرورة ، أما إصلاح عمامة أو تقدم خطوة لا تبطل الصلاة .

٦ - الزيادة الكبيرة في الصلاة سهواً كصلاة المغرب ست ركعات أو غير ذلك تبطل الصلاة .

٧ - تبطل الصلاة بنقض وفساد الوضوء حتى يتوضأ المصلى من جديد .

٨ - تبطل الصلاة بالتحول عن القبلة عمداً بصدره أما لو كان التحول قليلاً بالوجه فلا يبطلها ، وإذا صلى إلى غير القبلة ، ثم تبين له ذلك وتحول إليها صحت صلاته ، وإذا تبين أنه صلى إلى غير القبلة جهلاً بعد أن اجتهد فصلاته صحيحة ولا يعيدها عند كثير من الفقهاء .

١٠ - تبطل الصلاة بنجاسة الثوب أو المكان أو البدن إن كان عالمًا بها ووجب عليه إعادتها ومن صلى ناسيًا أو جاهلاً بالنجاسة أو خوفًا من خروج الوقت ولم يستطع إزالتها (كما قال ابن تيمية) فصلاته صحيحة .

١١-تبطل الصلاة بانكشاف العورة وهو قادر على سترها وإذا انكشفت العورة غلبة كأن طير ثوبه ريح وسترها في الحال فلا شيء عليه ولا تبطل صلاته .

١٢ - تبطل الصلاة لمن صلاها قبل دخول وقتها .

هذه هى مبطلات الصلاة كما ذكرها لنا العلماء والفقهاء والله أعلم)[1] .

خطوات الصلاة الصحيحة :

١ - **النية** : ومكانها القلب والتلفظ بها باللسان غير مشروع . لقوله تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ ﴾ [البينة : ٥] ولقوله ﷺ :

---

(١) انظر فقه السنة لسيد سابق .

« إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى . . »[1] . فمن توضأ لصلاة الظهر مثلاً فقد نوى ومن ذهب إلى المسجد فقد نوى فالنية عمل قلبي والجهر بها باللسان لا أساس له من الصحة ويفتح بابًا للشيطان وقد يفسد صلاة العبد .

قال ابن القيم - رحمه الله - :

(النية هي القصد والعزم على الشيء ومحلها القلب ولذلك لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة في النية لفظ بحال ، وهذه العبادات التي أحدثت عند افتتاح الطهارة والصلاة، قد جعلها الشيطان معتركًا لأهل الوساوس يحبسهم عندها ويعذبهم بها ، ويوقعهم في طلب تصحيحها فترى أحدهم يكررها ويجهد نفسه في التلفظ بها وليست من الصلاة في شيء)[2] اهـ .

لهذا إذا وقفنا بين يدي الله تعالى للصلاة فلنكبر ولا ننوي بلساننا شيئًا لا نويت صلاة كذا فرضًا أو نفلاً وكفى ما في القلب من نية والله المستعان .

٢ - تكبيرة الإحرام : مع رفع المصلي يديه حذو منكبيه ، بحيث تحاذى أطراف أصابعه أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتي أذنيه ، وراحتاه منكبيه والسنة رفع اليدين في مواضع أربعة لا غير لحديث ابن عمر قال : « إن رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة يرفع يديه ، وإذا ركع ، وإذا رفع من الركوع ، وكان لا يفعل ذلك في السجود »[3]. وهناك حديث آخر في الصحيحين يثبت رفعه ﷺ يده عند القيام من التشهد الأوسط للركعة الثالثة ، فرفع اليدين لا يجوز إلا في هذه الأحوال .

٣ - ثم يضع المصلي كف يده اليمنى على اليسرى : لحديث وائل بن حجر قال « رأيت النبي ﷺ إذا كان قائمًا في الصلاة قبض بيمينه على شماله »[4] .

---

(١) أخرجه البخاري .
(٢) انظر إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان .
(٣) أخرجه البخاري ومسلم .
(٤) أخرجه مسلم والبخاري .

ووضع اليدين تحت السرة أو عليها أو إسبالها ليس من السنة وإنما السنة وضعهما على الصدر لحديث وائل بن حجر أيضًا قال : « صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره »[١] .

٤ - ثم يستفتح بدعاء الاستفتاح : وهو سنة مستحبة وقبل القراءة وبعد تكبيرة الاحرام وليس قبلها كما يفعل الكثير من الناس وأدعية الاستفتاح كثيرة منها :

١ - (اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقنى من خطاياى كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلنى من خطاياى بالماء والثلج والبرد)[٢] .

٢ - (سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك)[٣] .

٣ - (الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر . الحمد لله كثيرًا، الحمد لله كثيرًا، الحمد لله كثيرًا . وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، سبحان الله بكرة وأصيلاً ، سبحان الله بكرة وأصيلاً . اللهم إنى أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه)[٤] .

٥ - ثم يقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر من القرآن : وقراءة الفاتحة ركن لحديث البخارى « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » وقد اختلف الفقهاء هل البسملة آية من الفاتحة أم لا ؟ والأفضل قراءتها خروجًا من الخلاف ويفضل أن تكون قراءتها سرًا والله أعلم وانظر تنبيهات هامة في الفصل السادس زيادة بيان وتوضيح . هذا واللحن فى قراءة الفاتحة يبطل الصلاة .

قال النووى في شرح مسلم : (وإذا لحن في الفاتحة لحنًا يخل بالمعنى كضم

(١) رواه أبو داود وابن خزيمة في صحيحه .
(٢) متفق عليه عن أبي هريرة رضى الله عنه .
(٣) اخرجه أصحاب السنن عن عائشة رضى الله عنها .
(٤) اخرجه أبو داود وغيره .

تاء أنعمت ، أو كسرها ، أو كسر كاف إياك بطلت صلاته وإن لم يخل بالمعنى كفتح باء من المغضوب عليهم ونحوه ، كره ولم تبطل صلاته) اهـ .

وعلى المرء أن يتقن قراءة الفاتحة ويتعلم كيف ينطق مخارج حروفها ويحرص على ذلك أشد الحرص ويبحث عمن يعلمه ذلك إن كان يجهل أحكام التلاوة فليس هناك مصيبة أعظم من بطلان صلاته التى هى أول ما يسأل عنها يوم القيامة والله المستعان .

٦ - **قول** : (آمين) بعد قراءة الفاتحة منفردًا ومأمومًا ولا يرفع صوته بها ولا يمطها وليحرص أن يوافق تأمينه تأمين الإمام في الجماعة لقوله ﷺ « إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له »[(١)] .

٧ - ثم يركع ويكبر ويرفع يديه ويقول في ركوعه : « سبحان ربى العظيم » ثلاثًا ، ويسن الدعاء فقد كان النبى ﷺ يدعو فى ركوعه ويقول : « سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اغفر لى »[(٢)] .. وكذلك في سجوده وأيضًا كان يقول في ركوعه وسجوده « سبوح قدوس رب الملائكة والروح »[(٣)] وغيرهما ، هذا ويتحقق الركوع بالانحناء ووضع اليدين على الركبتين وأكمله بتسوية الرأس والعجز ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة حتى لو لم يدرك الإمام في قراءة الفاتحة لحديث أبى هريرة : أن النبى ﷺ قال : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة »[(٤)] .

وحذار من عدم إقامة الصلب في الركوع والنقر في الصلاة دون خشوع وتدبر .

فعن أبى مسعود البدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود »[(٥)] .

---

(١) أخرجه البخارى .
(٢) متفق عليه عن عائشة رضى الله عنها .
(٣) أخرجه مسلم عن عائشة .
(٤) أخرجه البخارى ومسلم .
(٥) أخرجه أبو داود وإسناده صحيح .

نعم . . كم من العباد لا يطمئن في صلاته وينقرها نقر الغراب فلا يدرى كم صلى وهذه هى السرقة من الصلاة التى نهى النبى ﷺ عنها بقوله : « أسوأ الناس سرقة الذى يسرق من صلاته قيل يا رسول الله كيف يسرق من صلاته ؟ قال : لا يتم ركوعها ولا سجودها »[١] .

وليعلم المصلى أن نقر الصلاة قد يبطل صلاته والدليل على ذلك ما جاء عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : « أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس في ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال له رسول الله ﷺ وعليك السلام ارجع فصل فإنك لم تصل فصلى ثم جاء فسلم فقال وعليك السلام فارجع فصل فإنك لم تصل ، فصلى ثم جاء فسلم فقال وعليك السلام فارجع فصل فإنك لم تصل فقال في الثانية أو التى تليها : علمني يا رسول الله . فقال : إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعًا ثم ارفع حتى تستوى قائمًا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها »[٢] .

٨ - ثم يرفع رأسه من الركوع قائلاً: «سمع الله لمن حمده» فإذا استوى قال: « ربنا ولك الحمد » وإن زاد «حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه» . كان أفضل وأحسن .

يقول ابن القيم في زاد المعاد :

(وكان إذا استوى قائمًا قال : ربنا ولك الحمد وربما قال: « ربنا لك الحمد » وربما قال : « اللهم ربنا لك الحمد صح ذلك كله عنه ، وأما الجمع بين اللهم والواو فلم يصح وكان من هديه إطالة هذا الركن بقدر الركوع والسجود فصح عنه

(١) رواه أحمد والطبرانى بإسناد جيد .
(٢) أخرجه البخارى ومسلم .

أنه كان يقول : « سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قاله العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد »[1] اهـ .

وتذكر أخي المسلم .. أختي المسلمة ..

أن النبي ﷺ كان يطيل الوقوف ويذكر هذا الدعاء أو غيره حتى يقول الصحابة إنه قد نسي من إطالته لهذا الركن وكذلك عند الرفع من السجود يمكث حتى يقول القائل قد نسي ﷺ .

٩ – ثم يسجد ويهوى للسجود ولا يرفع يديه قائلاً (الله أكبر) ويتحقق السجود في الشرع على أعضائه السبعة ، الجبهة مع الأنف والكفين ، والركبتين ، واليدين لما رواه مسلم أن النبي ﷺ قال : « إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب : وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه) . ولكن للأسف الشديد يغفل الكثير من المصلين من الجنسين هذا الشرط .. قال النووي رحمه الله : إن أعضاء السجود سبعة وأنه ينبغي للساجد أن يسجد عليها كلها وأن يسجد على الجبهة والأنف جميعًا فأما الجبهة فيجب وضعها مكشوفة على الأرض ويكفي بعضها والأنف مستحب فلو تركه جاز ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز هذا مذهب الشافعي ومالك رحمهما الله تعالى والأكثرين وقال أبو حنيفة – رحمه الله – وابن القاسم من أصحاب مالك يقتصر على أيهما شاء) اهـ . وقال الحافظ ابن حجر في الفتح : قال القرطبي : هذا يدل على أن الجبة الأصل في السجود والأنف تبع . وقال ابن دقيق : قيل معناه أنهما جعلا كعضو واحد وإلا لكانت الأعضاء ثمانية) اهـ .

ومن ثم على المصلي أن يسجد على أعضائه السبعة وهي كما تقدم الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين أما من يرفع رجليه وهو ساجد أو يضع

(١) انظر زاد المعاد لابن القيم ١/ ٧٩ ط/ بيروت .

إحداهما على الأخرى فقد أخطأ وكذلك من لم يمكن جبهته من الأرض أو يديه أو ركبتيه دون عذر يمنعه من ذلك فقد خالف الحديث وقد تبطل صلاته والله أعلم.

ويلاحظ الآتي في السجود :

أ - عدم بسط الذراعين كافتراش السبع لنهى النبى ﷺ عن ذلك .

ب ـ الأقرب إلى الصواب أن يقدم اليدين على الركبتين عند الهوى للسجود ويرفع الركبتين قبل اليدين عند القيام لحديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال النبى ﷺ : « إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير »[1] .

وهناك رأى آخر يبدأ بوضع ركبتيه قبل يديه حال هويه إلى السجود .

وقال النووى : (لا يظهر لى ترجيح أحد المذهبين ، فالكل مشروع والخلاف إنما هو في الأفضل فأى الكفتين فعل فصلاته صحيحة)[2] .

جـ - إذا سجد يقول : « سبحان ربى الأعلى » ثلاثًا ويكثر من الدعاء بالمأثور عن النبى ﷺ وهو القائل : « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء »[3] .

ومن الأدعية المأثورة عن النبى ﷺ في السجود ما يلى :

- (اللهم اغفر لى ذنبى كله دقه وجله (أى قليله وكثيره) أوله وآخره وعلانيته وسره)[4] .

- (اللهم إنى أعوذ بك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك)[5] .

(١) أخرجه أحمد بسند صحيح .
(٢) انظر نيل الأوطار وشرح مسلم وزاد المعاد في هذه المسألة .
(٣) أخرجه مسلم .
(٤) أخرجه مسلم عن أبى هريرة .
(٥) أخرجه مسلم عن عائشة .

١٠ - ثم يرفع رأسه من السجود قائلاً (الله أكبر) ويسن الدعاء قبل السجود الثاني بأن يقول: « اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني »[١] .
ثم يرفع من السجود حتى يعتدل ساجدًا برهة وهذه تسمى جلسة الاستراحة .

١١ - ثم يقوم بعد ذلك واقفًا لأداء الركعة الثانية ولا يرفع يديه عند تكبيرة القيام إلا في القيام للركعة الثالثة وعند الركوع والرفع منه ويفعل الخطوات السابقة ثم يجلس الجلوس الأول للتشهد فيذكر نصف التشهد واضعًا يديه على فخذيه وأطراف أصابعه على أطراف ركبتيه ، ويقبض أصابع يديه اليمنى إلا المسبحة فإنه يرسلها ويشير بها نحو القبلة والتحريك لها مستحب بشرط أن لا يكون كثيرًا .

وهناك رأى آخر يقول بالإشارة وعدم التحريك لحديث ابن عمر كان النبي ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى[٢] .

وعلى كل حال فالإشارة مع التحريك جائزة لحديث وائل بن حجر في صفة صلاة النبي ﷺ « ثم قبض ثلاثة من أصابعه وحلق حلقة ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها »[٣] .

بشرط ألا يكون التحريك كثيرًا حتى لا يعد من باب التلاعب فهذا يفسد الصلاة . وكذلك الإشارة بدون تحريك جائزة لحديث مسلم عن ابن عمر الذى ذكرناه آنفًا والأمر واسع والدين يسر ولله الحمد والمنة .

ويلاحظ :

- أن الجلوس الأول لنصف التشهد يفترش فيه بمعنى أن المصلى يبسط رجله اليسرى ويجلس عليها ناصبًا رجله اليمنى موجهًا أصابعها نحو القبلة قدر ما يمكن

---

(١) أخرجه أبو داود والترمذى .
(٢) أخرجه مسلم .
(٣) أخرجه أحمد والترمذى .

ويفعل ذلك في سائر الجلسات .

– أما الجلوس الأخير فيتورك بمعنى أن يجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذه اليمنى ويجعل إليته على الأرض ، وينصب قدمه اليمنى ويجعل اليد اليسرى فوق الركبة اليسرى مبسوطة الأصابع ويقبض يده اليمنى كلها ويشير بالسبابة يحركها .

– عند الجلوس الأخير يذكر التشهد كله وهذه صيغة التشهد :

(التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله) هذا هو نصف التشهد والباقي : (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد) وهناك صيغ أخرى صحيحة .

– ثم يستعيذ بالله من أربع لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع اللهم أني أعوذ بك من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال »[1] . والدعاء مستحب مطلقًا سواء كان مأثورًا أو غير مأثور إلا أن الدعاء بالمأثور أفضل .

١٣ – ثم يسلم على يمينه وشماله قائلاً (السلام عليكم ورحمة الله) للخروج من الصلاة لحديث : « مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم »[2] . (والإشارة) بالكف يمنة ويسرة عند قوله السلام عليكم ورحمة الله بدعة وقد أنكر ﷺ على فاعلي ذلك بقوله : « ما بال أيديكم كأنها أذناب خيل

(١) أخرجه مسلم .
(٢) أخرجه الشافعي وصححه الترمذي .

شمس »[1] . والثابت عن النبي ﷺ أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره : « السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده »[2] .

١٥ - ختم الصلاة بالأذكار المأثورة عن النبي ﷺ منها :

* ما رواه مسلم : « اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام » .

* الحديث المتفق عليه : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا راد لما قضيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد » .

* ما رواه مسلم « من سبح في دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين ، وحمد الله ثلاثًا وثلاثين ، وكبر الله ثلاثًا وثلاثين . وقال في تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر » .

وغيرها من الأذكار ومن أراد المزيد فعليه بكتاب الأذكار للنووى والكلم الطيب لابن تيمية وغيرهما والله المستعان .

وإلى هنا تنتهى خطوات الصلاة وفي الفصل التالى تنبيهات هامة يجب الإلمام بها لصحة الصلاة والله المستعان .

* * *

(١) رواه النسائي وغيره وشُمُس جمع شموس بفتح الشين وهو من الدواب النفور الذى يمتنع عن راكبه ، ومن الرجال صعب الخلق .
(٢) رواه مسلم وغيره .

الفصل السادس :

تنبيهات هامة لصحة الصلاة

سجود السهو وخطواته وكيفيته :

- إذا سها المصلى في صلاته فقد شرع له سجود السهو وهو أن يسجد سجدتين قبل التسليم أو بعده حسب حالة السهو بالزيادة أو النقصان وها هي الخلاصة :

أ - في حالة الزيادة كأن صلى الظهر خمسًا أو المغرب أربعًا فإنه يسجد بعد التسليم لأن الزيادة خارج الصلاة وزيادة .

ب - في حالة النقصان لترك التشهد الأول أو غير ذلك من السنن فالسجود قبل السلام لأنه نقص في الصلاة وداخلها .

جـ - إن شك هل زيادة أم نقصان فإنه يبنى على اليقين ثم يسجد سجدتين قبل أو بعد السلام حسب ما يوقن به وهو مخير في ذلك .

د - جاز السجود حتى لو حدث كلام بين الإمام والمأمومين ما دام الوقت متقارب لما ورد عن ابن مسعود أنه قال : (صلى رسول الله ﷺ فلما سلم قيل له يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء ؟ قال وما ذاك ؟ قالوا : صليت كذا وكذا . فثنى رجله واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ، ثم أقبل علينا بوجهه وقال : « إنه لو حدث في الصلاة شيء انبأتكم به ، ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكرونى وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين »)[1] .

---

(١) أخرجه مسلم .

هـ - من سها خلف الإمام فلا سجود عليه إلا أن يسهو إمامه فيسجد لوجوب متابعة الإمام .

د - ليس هناك ذكر خاص لسجود السهو وقول (سبحان الذى لا يسهو ولا ينام) لم يفعله النبى ﷺ ولا أصحابه البتة وأذكار سجود السهو كالسجود في الصلاة .

صلاة مكشوف الرأس :

إذا صلى الرجل مكشوف الرأس سواء كان منفردًا أو إمامًا فلا تبطل الصلاة وليس هناك حديث يمنع ذلك البته ، والرأس ليس عورة بإجماع المسلمين والرجل يكشف رأسه في الصلاة وفي أطهر مكان في الطواف . والدليل على صحة الصلاة لمن كان مكشوف الرأس ما أخرجه البخارى في صحيحه : (أنه ﷺ بعد أن أقام الصفوف ذكر أنه كان جنبًا فقال لهم : مكانكم ثم دخل فاغتسل وخرج ورأسه يقطر ماء فصلى بهم) . . وهذا لا يمنع من القول إن على المسلم أن يكون في أكمل هيئة وزينة لقوله تعالى : ﴿ **خذوا زينتكم عند كل مسجد** ﴾ .

سجود التلاوة :

سجدة التلاوة أن يسجد المصلى عندما يسجد إمامه أو يسجد هو إن قرأها منفردًا ويقول فى سجوده الدعاء المأثور عن النبى ﷺ وهو (سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته) . . أو قوله ﷺ : (اللهم احطط عنى بها وزرًا واكتب لى بها ذخرًا وتقبلها من عبدك داود) . مع العلم أن سجدة التلاوة مستحبة إن شاء فعلها وإن شاء تركها وليس عليه وزر . ودليل ذلك ما رواه البخارى عن عمر أنه قرأ على المنبر يوم الجمعة سورة النحل حتى جاءت

السجدة فنزل وسجد وسجد الناس حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاءت السجدة قال : يا أيها الناس إنا لم نؤمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه). ورجح الحافظ في الفتح أن الترك كان لبيان الجواز.

وفي القرآن خمسة عشر سجدة وهي : (الأعراف : ٢٠٦) ، (الرعد : ١٥) ، (النحل : ٤٩) ، (الإسراء : ١٠٧) ، (مريم : ٥٨) ، (الحج : ١٨) ، (الحج : ٧٧) ، (الفرقان : ٦٠) ، (النمل : ٦٠) ، (السجدة : ١٥) ، (ص : ٢٤) ، (فصلت : ٣٧) ، (النجم : ٦٢) ، (الانشقاق : ٢١) ، (العلق : ١٩) .

هذا وليس من السنة التكبير عند الرفع من السجود ولا السلام ولكن يكبر فقط عند السجود ولا يشترط الطهارة وإن كان ذلك أكمل ، وأما فضل السجود فهو يزيد ألم الشيطان وتحسره فعن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول : يا ويله (يقصد نفسه) أمر بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فعصيت فلي النار »[1] .

يقول ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى الكبرى ما نصه :

(وهذا السجود لم يرو عن النبي ﷺ أنه أمر له بالطهارة بل ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ لما قرأ سورة النجم سجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس ، وسجد سحرة فرعون على غير طهارة ، وثبت عن ابن عمر أنه سجد للتلاوة على غير وضوء ، وكذلك لم يرو أحد عن النبي ﷺ أنه سلم فيه وأكثر السلف على أنه لا يسلم فيه)[2] اهـ .

---

(١) أخرجه أحمد ومسلم .

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢/ ٤٦١ ، وذكر ابن تيمية في موضع آخر ولكن سجودها على الطهارة أفضل باتفاق المسلمين ثم قال : لكن كون الإنسان إذا قرأ وهو محدث يحرم عليه السجود ، ولا يحل له أن يسجد لله إلا بطهارة قول لا دليل عليه .

وجوب قراءة البسملة في الصلاة :

قال ابن تيمية رحمه الله وقد تنازع العلماء هل هي آية أو بعض آية من كل سورة أو ليست من القرآن إلا في سورة النمل ، أو هي آية من كتاب الله حيث كتبت في المصاحف وليست من السورة على ثلاثة أقوال :

والقول الثالث : هو أوسط الأقوال وفيه تجتمع الأدلة فإن كتابة الصحابة لها في المصاحف دليل على أنها من كتاب الله وكونهم فصلوها عن السورة التي بعدها دليل على أنها ليست منها ، وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال : نزلت على آنفًا سورة فقرأ : (بسم الله الرحمن الرحيم : **إنا أعطيناك الكوثر**) إلى آخرها .

وثبت في الصحيح أنه أول ما جاء الملك بالوحي قال : ﴿ **اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ * اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ * الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ * عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ** ﴾ [العلق : ١ - ٥] ، فهذا أول ما نزل ، ولم ينزل قبل ذلك .

وثبت عنه في الصحيح أنه قال : يقول الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين نصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل فإذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي فإذا قال الرحمن الرحيم قال الله أثنى على عبدي فإذا قال مالك يوم الدين قال الله مجدني عبدي فإذا قال إياك نعبد وإياك نستعين قال هذه الآية بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل ، فإذا قال العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال الله هؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل .

فهذا الحديث صحيح صريح في أنها ليست من الفاتحة ولم يعارضه حديث صحيح آخر .

وأجود ما يروى في هذا الباب من الحديث إنما يدل على أنه يقرأ بها في أول الفاتحة لا يدل على أنها منها ولهذا كان القراء منهم من يقرأ بها في أول السورة ومنهم من لا يقرأ بها فدل على أن كلا الأمرين سائغ لكن من قرأ بها كان قد أتى بالأفضل وكذلك من كرر قراءتها في أول كل سورة كان قد أحسن ممن ترك قراءتها لأنه قرأ ما كتبته الصحابة في المصاحف فلو قدر أنهم كتبوها على وجه التبرك لكان ينبغي أن تقرأ على وجه التبرك ، وإلا فكيف يكتبون في المصحف ما لا يشرع قراءته ، وهم قد جردوا المصحف عما ليس من القرآن حتى أنهم لم يكتبوا التأمين ولا أسماء السور ولا التخميس والتعشير ولا غير ذلك مع أن السنة للمصلى أن يقول عقب الفاتحة آمين فكيف يكتبون ما لا يشرع أن يقوله وهم لم يكتبوا ما يشرع أن يقوله المصلى من غير القرآن ، فإذا جمع بين الأدلة الشرعية دلت أنها من كتاب الله وليست من السورة)[1] اهـ .

صحة الصلاة في النعال :

الصلاة في النعال الطاهرة صحيحة بل هي سنة عن النبي ﷺ وفي سنن أبي داود عن شداد بن أوس قال ﷺ : « خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم » .

وإنكار الصلاة في النعال حتى لا يفسد السجاجيد والموكيت الفاخر مما يصيب النعال من أقذار الطريق أمر فيه نظر ، ولكن إن طهر النعل وصلى فيه في الصحراء أو أرض غير مفروشة بالغالي والنفيس من الموكيت الذى لم يكن من السنة أبدًا فرش المسجد كما يحدث في زماننا هذا فإنكار ذلك إنكار سنة صحيحة ثابتة عن النبي ﷺ .

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢/٤١٨ .

قال ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى :

- عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه، أخرجه صاحب الصحاح كالبخارى ومسلم وأهل السنن وغيرهم ، وفي هذا الحديث بيان أن أحدهم إنما كان يتقى شدة الحر بأن يبسط ثوبه المتصل كإزاره ، وردائه وقميصه فيسجد عليه وهذا يبين أنهم لم يكونوا يصلون على سجادات ، بل ولا على حائل ولهذا كان النبى ﷺ وأصحابه يصلون تارة في نعالهم وتارة حفاة كما في سنن أبى داود والمسند عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه صلى فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف قال: «لم خلعتم» قالوا : رأيناك خلعت فخلعنا قال : « إن جبريل أتانى فأخبرنى أن بهما خبثًا ، فإذا أتى أحدكم المسجد فليقلب نعليه فإن رأى خبثًا فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما .

ففى هذا بيان أن صلاتهم في نعالهم ، وأن ذلك كان يفعل في المسجد إذا لم يكن يوطأ بهما على مفارش ، وأنه إذا رأى بنعليه أذى فإنه يمسحهما بالأرض ويصلى فيهما ولا يحتاج إلى غسلهما ، ولا إلى نزعهما وقت الصلاة ووضع قدميه عليهما كما يفعل كثير من الناس »[1] ا هـ .

التصفيق والتسبيح في الصلاة :

إذا أخطأ الإمام وسها يجب تنبيهه وللمرأة التصفيق وللرجل التسبيح ودليل ذلك ما أخرجه مسلم عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو ابن عوف ليُصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبى بكر فقال : أتصلى بالناس فأقيم ؟ قال : فصلى أبو بكر فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢/ ٣٣ .

فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ فأشار إليه رسول الله ﷺ من ذلك ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف وتقدم النبي ﷺ فصلى ثم انصرف فقال: يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك ؟ قال : ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : « وما لي رأيتكم أكثرتم التصفيق ؟ من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء » .

قال النووي رحمه الله وفيه أن السنة لمن نابه شيء في صلاته كإعلام من يستأذن عليه وتنبيه الإمام وغير ذلك أن يسبح إن كان رجلاً فيقول : سبحان الله وأن تصفق وهو التصفيح إن كانت امرأة فتضرب بطن كفها الأيمن على ظهر كفها الأيسر ، ولا تضرب بطن كف على بطن كف على وجه اللعب واللهو ، فإن فعلت هكذا على جهة اللعب بطلت صلاتها لمنافاته الصلاة) اهـ .

رفع البصر إلى السماء في الصلاة :

لا يجوز رفع البصر إلى السماء لأن هذا العمل فيه تحذير شديد من النبي ﷺ لما روى عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال : لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم »[1] . وفي رواية لمسلم: «أو لا ترجع إليهم» أي أبصارهم . وقال النووي : فيه النهي الأكيد والوعيد الشديد في ذلك وقد نقل الإجماع في النهي عن ذلك ، قال القاضي عياض : واختلفوا في كراهية رفع البصر إلى السماء في الدعاء وفي غير الصلاة) اهـ .

(١) أخرجه البخاري .

اتخاذ السترة للصلاة :

من السنة أن يتخذ الإمام أو المنفرد سترة لكي لا يمر أمامه إنسان أو حيوان فيشغل قلبه عن ذكر الله والدليل على ذلك ما جاء عن موسى بن طلحة عن أبيه قال : « كنا نصلي والدواب تمر بين أيدينا فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال : «مثل مؤخرة الرحل تكون بين يدى أحدكم ثم لا يضره ما مر بين يديه »[1] .

قال النووى : وبيان أن أقل السترة مؤخرة الرحل وهي قدر عظيم الذراع وهو نحو ثلثى ذراع ويحصل بأى شيء أقامه بين يديه هكذا) اهـ .

وسترة الإمام سترة للمأمومين فيجوز المرور من بين يدى المأمومين ولكن لا يجوز من أمام الإمام . أما لو كان المصلى يصلى منفردًا فيحرم المرور بين يديه لقوله ﷺ : « لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان عليه أن يقف أربعين خيرًا له من أن يمر بين يديه »[2] . ويجب على المصلى منعه ودفعه بيده وليقاتله إن لم يرتدع فإنه شيطان .

الالتفات في الصلاة لغير حاجة :

الالتفات في الصلاة من علامات عدم الخشوع وتعظيم الله والمصلى بين يديه تعالى يناجيه وهذا لا ريب من عمل الشيطان .

– وعن عائشة سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال : « هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد »[3] . وإن كان الالتفات اليسير لحاجة ضرورية كما التفت أبو بكر لما أكثر الناس من التصفيق ليعرف السبب فهو جائز إن شاء الله .

---

(١) أخرجه مسلم .

(٢ ، ٣) أخرجه البخارى .

كثرة الحركات في الصلاة :

قال تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ . [المؤمنون : ١ - ٢] . الخشوع في الصلاة من صفات المؤمنين ، أما الإكثار من الحركات فهو مبطل للصلاة ، وينبغى على المصلى ألا يكثر من الحركات لغير ضرورة إلا اليسير منها كتصليح عمامة أو التقدم خطوة لسد ثغرة في الصف أو الإشارة لرد السلام ، ويكره العبث بثوبه أو بيده إلا إذا دعت إليه الحاجة ولقد شاع بين الناس تحديد الحركات بثلاث وهذا ليس من كلام النبى ﷺ وإنما من كلام بعض أهل العلم فليتحرز المصلى من الإكثار حتى لا تبطل صلاته .

تغميض العين في الصلاة :

قال ابن القيم في زاد المعاد : لم يكن من هديه ﷺ تغميض عينيه في الصلاة وقد تقدم أنه كان في التشهد يومىء ببصره إلى أصبعه في الدعاء ولا يجاوز ببصره إشارته وذكره البخارى في صحيحه عن أنس رضى الله عنه قال : كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها فقال النبى ﷺ : « أميطى عنى قرامك هذا فإنه لا تزال تصاويره تعرض لى في صلاتى » . ثم قال ابن القيم: ولو كان يغمض عينيه في صلاته لما عرضت له في صلاته. ثم عرض رحمه الله بعض الأدلة الأخرى التى تدل على أنه ﷺ لم يكن يغمض عينيه في الصلاة . ثم قال : والصواب أن يقال إن كان تفتيح العين لا يخل بالخشوع فهو أفضل وإن كان يحول بينه وبين الخشوع لما في قبلته من الزخرفة والتزويق أو غيره مما يشوش عليه قلبه ، فهناك لا يكره التغميض قطعًا والقول باستحبابه في هذا الحال أقرب إلى أصول الشرع ومقاصده من القول بالكراهة)[١] اهـ .

---

(١) زاد المعاد لابن القيم ١/ ١٠٥ .

لباس المرأة في الصلاة :

تلجأ بعض النساء إلى الصلاة دون الالتزام بما يجب عليهن من ستر للعورة . والسؤال هو ما هى شروط لباس المرأة في الصلاة حتى لا تصلى المرأة جهلاً بما يخل بهذه الشروط فتبطل صلاتها من حيث تظن أنها صحيحة !!

والإجابة أن على المرأة أن تعلم أن بدنها كله عورة يجب عليها ستره عدا الوجه والكفين لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ .

[النور : ٣١] .

ومن ثم فصلاة المرأة بدون ستر شعرها وارتدائها الحجاب الذى يضرب على فتحة الجيب باطلة ودليل ذلك قول النبى ﷺ : « لا يقبل الله صلاة حائض (أى امرأة بالغة) إلا بخمار »[1] . أضف إلى ذلك مخالفة لباسها للباس الشرعى كارتدائها الملابس الضيقة في الصلاة التى تجسم عورتها وكذلك الملابس التى تشف أعضائها أو صلاتها في جلباب قصير أو جيبة أو نحو ذلك يكشف قدميها كل هذا يجعل صلاتها باطلة شرعًا . والواجب عليها ستر قدميها بشراب ونحوه لا يشف وأن يكون الجلباب طويل يغطى قدميها إن أمكن فظهور القدم يبطل الصلاة عند بعض العلماء . وعن عائشة رضى الله عنها قالت : « لابد للمرأة من ثلاثة أثواب تصلى فيها درع وجلباب وخمار وكانت عائشة تحل إزارها فتجلبب به »[2] .

الصلاة في المسجد الذى به قبر باطلة :

الصلاة في المساجد التى بها قبور لا تصح لنهى النبى ﷺ عن ذلك في كثير من الأحاديث منها :

(١) أخرجه الخمسة إلا النسائى وقال الترمذى حسن صحيح وهو مروى عن عائشة .
(٢) أخرجه ابن سعد بإسناد صحيح على شرط مسلم قاله الألبانى في الحجاب ص ٦٢ .

- ما أخرجه مسلم عن جندب بن عبد الله قال : سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول : (... ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، إني أنهاكم عن ذلك) .

وما أخرجه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « .. لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » يحذر ما صنعوا .

- ما رواه أحمد بإسناد جيد عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال : « إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء والذين يتخذون القبور مساجد » .

ومن ثم لا تصح الصلاة لكل هذه الأحاديث في المساجد التي بها قبور إلا مسجد واحد هو المسجد النبوي لقوله ﷺ : « لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ ومسجد الأقصى »[1] .

وقال ابن تيمية رحمه الله في (اقتضاء الصراط المستقيم) ما نصه :

(فهذه المساجد المبنية على قبور الأنبياء والصالحين والملوك وغيرهم يتعين إزالتها بهدم أو غيره ، هذا مما لا أعلم فيه خلافًا بين العلماء المعروفين وتكره الصلاة فيها من غير خلاف أعلمه ، ولا تصح عندنا في ظاهر المذهب لأجل النهي واللعن الوارد في ذلك)[2] اهـ .

مسابقة الإمام في الصلاة تبطلها :

لو سابق المأموم إمامه في صلاة الجماعة كأن يرفع رأسه من الركوع أو السجود قبله عمدًا فصلاته باطلة وإن كان نسيانًا أو خطأ فعليه أن يعود ويتبع إمامه

(١) أخرجه البخاري في الجمعة .
(٢) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية ص ٣٣٤ .

وصلاته صحيحة إن شاء الله ، وقد ورد في ذلك تحذير شديد .

- فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه من ركوع أو سجود قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار ، أو يجعل الله صورته صورة حمار »[1] . وقد روى عن عمر أنه رأى رجلاً يسابق الإمام فضربه وقال : لا وحدك صليت ولا بإمامك اقتديت .

من أدرك ركوع الإمام فقد أدرك الركعة :

لو وجد المصلى الإمام راكعًا فركع معه فقد أدرك الركعة حتى لو لم يدرك قراءته للفاتحة وليس هناك تعارض بين قول النبي ﷺ « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » وبين قوله : « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة » حيث إنه جاء عنه أيضًا ﷺ أنه قال: « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة »[2] . فالركعة التي صلى فيها خلف الإمام وإن لم يدرك القيام فيها ذلك المأموم فهو يعتد بها ركعة لأن قراءة الإمام رفع الله عنه بها تكليف القراءة وهذا ما عليه جماهير أهل العلم والقول بغيره قول ضعيف معارض للأحاديث الصحيحة الكثيرة. وعلى المأموم إن وجد الإمام راكعًا أن يكبر تكبيرة الإحرام قبل ركوعه فهي ركن من أركان الصلاة وبعدها تكبيرة الركوع ويركع مع الإمام أما لو نسى أو كبر تكبيرة واحدة نوى بها الانتقال للركوع وليس بنية تكبيرة الإحرام فصلاته باطلة . وإن كبر تكبيرة واحدة نوى بها الإحرام والدخول في الصلاة فتجزئ عن تكبيرة الانتقال ومتابعة الإمام وصلاته صحيحة بشرط أن يدرك ولو تسبيحة واحدة مطمئنًا قبل أن يرفع الإمام ولقد قال النبي ﷺ لمن ركض ليدرك الركعة « زادك الله حرصًا ولا تعد ».

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده وإسناده صحيح وقواه شيخ الإسلام ابن تيمية .

ومن ثم فلا داعي للعجلة وليكبر المأموم ويركع مع الإمام مطمئنًا إن أدركه فخير وإن لم يدركه فخير وليكمل ما فاته والله أعلم .

إطالة دعاء القنوت والبكاء في الصلاة :

إطالة الدعاء في القنوت أمر نهى عنه الشرع وهو ليس من السنة بل الوارد في دعاء القنوت ألفاظ جامعة قصيرة كما في حديث الحسن بن علي رضي الله عنه قال : علمني رسول الله ﷺ دعاء القنوت في الوتر « اللهم اهدنا فيمن هديت ، وعافنا فيمن عافيت ، وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما أعطيت ، وقنا شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت ، ولا يعز من عاديت ، تباركت ربنا وتعاليت لا منجى منك إلا إليك » .

ويجوز بغير ذلك ولكن ما ورد عن النبي أفضل ، أما الدعاء بالسجع المتكلف والترنم به إلى حد التطريب أو التقعر أو التمطيط فيه فكل ذلك منكر واعتداء في الدعاء . وقد قال تعالى : ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ * وَلا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ [الأعراف: ٥٥ - ٥٦]. وعلى الإمام أن يخشع في دعائه ولا يفسد صلاته بما لم يشرعه نبينا ﷺ فهو مسؤول عمن خلفه من المأمومين . وليتذكر أن إطالة الدعاء فيه مشقة ولقد قال النبي ﷺ لمعاذ عندما أطال الصلاة : « أفتان أنت يا معاذ ؟ » . أما البكاء في الصلاة ورفع الصوت بل والصراخ كما يحدث هذه الأيام فهو ليس من السنة في شيء . ولقد كان السلف الصالح يبكون في صلاتهم ، ويحرصون على إخفاء البكاء ، فيسمع لصدورهم مثل صوت الأزيز رغبة في الإخلاص ، وخوفًا من الرياء .

وذكر صاحب (موارد الظمآن) أن عمر بن عبد العزيز رحمه الله قرأ بالناس

ذات ليلة : ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ﴾ [الليل : ١] . فلما بلغ ﴿ فَأَنذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّىٰ ﴾ [الليل : ١٤] خنقته العبرة فلم يستطع أن ينفذها فرجع حتى إذا بلغها خنقته العبرة فلم يستطع أن ينفذها فقرأ سورة غيرها . نعم ما أجمل البكاء عند قراءة القرآن والتدبر والخشوع ولقد روى عن النبى ﷺ : « لا يلج النار رجل بكى من خشية الله حتى يعود اللبن في الضرع ولا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم »[1] .

- وقال أيضًا « عينان لا تمسهما النار عين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله »[2] . وقد مدح الله هؤلاء الخاشعين بقوله : ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴾ [المائدة: ٨٣] .

فحذار من البكاء ورفع الصوت والرياء ، ولقد رأى الحسن البصرى رجلاً يبكى وقد ارتفع صوته قال : إن الشيطان ليبكى هذا الآن فحذار من البكاء ورفع الصوت والأنين والصراخ ففى (فتح البارى) عن الشعبى والنخعى والثورى إن البكاء مع الأنين يفسد الصلاة وعن المالكية والحنفية إن كان لذكر النار والخوف لم يفسد) اهـ وهناك آراء أخرى لبقية الفقهاء . فليحذر من يبكون خلف الأئمة في الصلاة بالعويل والنحيب ، إن الفقهاء كادوا أن يجمعوا على بطلان صلاتهم بأصواتهم فضلاً عن وقوع الرياء في ذلك والله أعلم .

صلاة النافلة لا تجوز إذا أقيم للفريضة :

لا يجوز أن يدخل المصلى في نافلة وقد أقيمت الصلاة لقوله ﷺ : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » .

(١) أخرجه الترمذى والنسائى عن أبى هريرة وإسناده صحيح .
(٢) أخرجه الترمذى وإسناده صحيح عن ابن عباس .

فإن كان المصلى في صلاة النافلة وقت الإقامة ينظر إن أتم ركعة أكمل صلاته وأتمها خفيفة ليلحق بالركعة الأولى من الفريضة لأن الفرض مقدم على السنة .

وإن ظن أنه لن يلحق سلم وخرج من النافلة ، والله أعلم .

قضاء الصلوات الفائتة والترتيب بين الصلوات :

إذا فاتته صلاة لعذر كنوم أو نسيان يجب أدائها فلا كفارة للمصلى إلا ذاك فإن فاتته العصر مثلاً فوجد جماعة تصلى المغرب يجوز له أن ينوى العصر وراء الإمام ثم إذا انتهى قام فأتم صلاته ثم صلى بعدها المغرب .

وإن نوى صلاة المغرب يسلم مع الإمام ثم يصلى صلاة العصر أما عن ترتيب الصلوات كمن صلى المغرب قبل العصر مثلاً هل يعيد المغرب للترتيب بين الصلوات بسبب النسيان أو الجهل ؟

لقد سئل ابن العثيمين رحمه الله مثل هذا السؤال فقال : هذه المسألة محل خلاف والصواب أنه يسقط والدليل عموم قوله تعالى : ﴿**رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ [البقرة : ٢٨٦] .

وقال عليه الصلاة والسلام : « إن الله تجاوز عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »[١] .

لكن هل يجوز قضاء الصلوات الفائتة من فترة طويلة قد تصل لعشر سنوات أو أقل أو أكثر بأن يصلى مع كل فريضة فريضة أخرى .

الجواب : لا يجوز وما على تاركها إلا التوبة والإكثار من النوافل والرواتب القبلية والبعدية فإنها تكمل ما يكون قد نقص في الفريضة والله أعلم .

---

(١) انظر مجلة التوحيد باب الفتاوى العدد ١ سنة ١٤٢٣ هـ .

صلاة المنفرد خلف الصف :

صلاة المنفرد خلف الصف هل تصح ؟

هناك أقوال في ذلك والصواب هو ما أفتى به شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى قال ما مختصره : (من قول العلماء أنه لا تصح صلاة المنفرد خلف الصف لأن في ذلك حديثين عن النبي ﷺ أنه أمر المصلى خلف الصف بالإعادة وقال : « لا صلاة لفذ خلف الصف » وقد صحح الحديثين غير واحد من أئمة الحديث وأسانيدهما مما تقوم بهما الحجة .

ثم قال : فإن صلاة الجماعة سميت جماعة لاجتماع المصلين في الفعل ، مكانًا وزمانًا فإذا أخلوا بالاجتماع المكانى أو الزمانى مثل أن يتقدموا أو بعضهم على الإمام ، أو يتخلفوا عنه تخلفًا كثيرًا لغير عذر كان ذلك منهيًا عنه باتفاق الأئمة وكذلك لو كانوا مفترقين غير منتظمين مثل أن يكون هذا خلف هذا وهذا خلف هذا كان هذا من أعظم الأمور المنكرة ، بل قد أمروا بالاصطفاف بل أمرهم النبى ﷺ بتقويم الصفوف وتعديلها وتراص الصفوف وسد الخلل وسد الأول فالأول كل ذلك مبالغة في تحقيق اجتماعهم على أحسن وجه بحسب الإمكان ولو لم يكن الاصطفاف واجبًا لجاز أن يقف واحد خلف واحد وهلم جرا .

ثم قال رحمه الله :

وإن صلاة المنفرد لا تصح كما جاء هذان الحديثان ومن خالف ذلك من العلماء فلا ريب أنه لم يبلغه هذه السنة من وجه يثق به بل قد يكون لم يسمعها وقد يكون ظن أن الحديث ضعيف كما ذكر ذلك بعضهم .

ثم قال : وأما حديث أبي بكرة[1] فليس فيه أنه صلى منفردًا خلف الصف بل

---

(١) حديث أبى بكرة أنه دخل وركع دون الصف ثم دخل فيه فقال له « زادك الله حرصًا ولا تعد » .

إن كان قد دخل في الصف قبل رفع الإمام رأسه من الركوع فقد أدرك الاصطفاف المأمور به مـا يكون به مدركًا للركعـة ، فهو بمنزلة أن يقف وحـده ثم يجيء آخر فيصافه في القيام فإن هذا جائز باتفاق الأئمة وحديث أبى بكرة فيه النهى بقوله ولا تعد وليس فيه أنه أمـره بإعادة الركعة كما في حديث الفذ فـإنه أمره بإعادة الصلاة)[1] اهـ .

صحة الجمع بين الصلوات :

يجوز الجمع بين الصلوات في الحالات الآتية :

بعرفة والمزدلفة :

فيجمع الحُجـاج بين الظهر والعصر جمع تقديم فيـصلون الظهر ركعتين ، ثم يؤذنون للعصر فيصلون ركعتين لأنهم على سفر .

وأما بمزدلفة فإنهم يجمعون بين المغرب والعـشاء جمع تأخير فيصلون المغرب ثلاث ركعات ، لأنها صلاة لا تقصر ، ويصلون العشاء ركعتين صلاة قصر .

في السفر الطويل :

روى البخارى ومـسلم عن ابن عمر قال : صحـبت النبى ﷺ وكان لا يزيد في السفر على ركعتين وأبو بكر وعمر وعثمان كذلك .

وقال ابن القيم فـي زاد المعاد : لم يثبت عنه ﷺ أنه أتم الرباعيـة في السفر البتة) اهـ .

قال صاحب الفقه الواضح : فإنه من نوى سفرًا إلى مكان تقصر الصلاة فيه ، جاز أن يجمع بين الظهر والعصر أو بين المغـرب والعشاء، جمع تقديم أو تأخير .

(١) انظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢/٣٨٦ مختصراً .

فإن خرج من منزله قبل حضور وقت الظهر ، فله أن يؤخر صلاة الظهر إلى العصر ويجمعهما جمع تأخير .

وإن خرج من منزله بعد الظهر جمع بينهما جمع تقديم .

وإن خرج قبل غروب الشمس جمع المغرب والعشاء جمع تأخير .

وإن خرج بعد الغروب جمع العشاء جمع تقديم . هكذا كان يفعل رسول الله ﷺ .

– فعن معاذ رضي الله عنه : أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت[1] الشمس قبل أن يرتحل ، جمع بين الظهر والعصر وإذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر ، حتى ينزل العصر ، وفي المغرب مثل ذلك ، إن غابت الشمس قبل أن يرتحل ، جمع بين المغرب والعشاء ، وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل العشاء ، ثم نزل فجمع بينهما)[2] .

في حالة المطر الشديد :

وإذا كثر الوحل وشق على الناس الوصول للمسجد جاز الجمع بين المغرب والعشاء جمع تقديم فقط بالمسجد أيضًا لنفس العذر . وروى البخارى « أن النبى ﷺ جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة » .

في المرض أو العذر :

جاز الجمع تقديمًا وتأخيرًا بعذر المرض ، لأن المشقة فيه أشد من المطر .

قال النووى : وهو قوى في الدليل ، وفي المغنى : والمرض المبيح للجمع هو يلحقه بتأدية كل صلاة في وقتها مشقة وضعف)[3] اهـ .

---

(١) زاغت : أى زالت عن وسط السماء ناحية الغرب ، وهو وقت وجوب الظهر .
(٢) أخرجه أبو داود والترمذى .
(٣) انظر الفقه الواضح للدكتور محمد بكر إسماعيل ١/ ٣٢٣ بتصرف يسير .

ويبقى أن نقول أن المسافة التي تقصر فيها الصلاة عند السفر فمختلف فيها ولم توضحها السنة كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية . . قال :

(قال مالك وبعض أصحاب أحمد كأبي الخطاب في العبادات الخمس أن أهل مكة يقصرون بعرفة ومزدلفة وهذا القول هو الصواب ، وإن كان المنصوص عن الأئمة الثلاثة بخلافه أحمد والشافعي وأبي حنيفة ولهذا قال طائفة أخرى من أصحاب أحمد وغيرهم أنه يقصر في السفر الطويل والقصير لأن النبي ﷺ لم يوقف للقصر مسافة ولا وقتًا وقد قصر خلفه أهل مكة بعرفة ومزدلفة وهذا قول كثير من السلف والخلف وهو أصح الأقوال في الدليل ولكن لابد أن يكون ذلك مما يعد في العرف سفرًا ، قبل أن يتزود له ويبرز للصحراء ، فأما إذا كان في مثل دمشق وهو ينتقل من قراها الشجرية من قرية إلى قرية كما ينتقل من الصالحية إلى دمشق ، فهذا ليس بمسافر ثم قال والمنتقل من المدينة من ناحية إلى ناحية ليس بمسافر ولا يقصر الصلاة ولكن هذه مسائل اجتهاد فمن فعل منها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه ولم يهجر)[1] اهـ .

ونكتفي بما ذكرناه من التنبيهات الهامة وهناك الكثير ما لا يتسع له المقام في هذا الكتاب ومن أراد المزيد فليرجع إلى كتب أهل السنة والجماعة ويتحرى الصواب وصحة الأحاديث والله المستعان .

❊ ❊ ❊

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢/٤٠٢ ، ٤٠٣ .

خاتمة

أخى المسلم .. أختى المسلمة ..

لقد أوضحنا الصلاة وصحتها من وضوء وطهارة وخطوات تفصيلية وشرح وافى بأقوال العلماء الثقات ثم وضحنا ببيان كثيراً من التنبيهات الهامة عن النبى ﷺ .

وأسأل الله أن يكون هذا الكتاب خير عون للجميع في تعلم فقه الصلاة وأدائها كما يحب ربنا ويرضى وإن أصبت فيما ذكرت فهذا فضل الله وتوفيقه وإن أخطأت فمن نفسى ومن الشيطان .

وإن وجدتم ما يخالف قول الله وسنة رسوله ﷺ فاضربوا به عرض الحائط فإنما أنا بشر أخطئ وأصيب وإن أحسنت فلا تنسونى بخالص دعائكم والله من وراء القصد وهو يهدى السبيل .

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبى الكريم ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين .

وكتبه

سيد مبارك (أبو بلال)

❋ ❋ ❋

الفهرس